الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور_خنشلة_

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات و ما بعد التدرج

بدائل الدعوى العمومية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

*إعداد الطالبة: * تحت إشراف الأستاذ:

_ سعدودي نسرين – عماد ذبيح دمان

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
ا.د. زواقري الطاهر	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
ا.د. دمان ذبيح عماد	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا و مقررا
د. خليفي وردة	أستاذ مساعد ا	جامعة عباس لغرور خنشلة	عصوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان العظيم و التقدير

إلى الأستاذ المشرف "**دمان ذبيح عماد**"لما منحه لي من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام

وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد و لو بكلمة أو دعوة صالحة.

إهداء

إذا كان أول الطريق الم فان، آخره تحقيق حلم

و إذا كانت اول الانطلاقة دمعة فان نهايتها بسمة و كل

بداية لابد لها من نهاية و هاهي السنوات قد مرت و الحلم

يتحقق فالله ملك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت

و لك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني في هذا العمل الذي

اهديه إلى:

من جعلت تحت أقدامها الجنة ...أمي...و إلى سندي ...أبي

... و إلى إخوتي و أخواتي و أبناء إخوتي و أبناء أخواتي و

كل من كان عونا و سندا لي ممتنة لكم جميعا.

قائمة أهم المختصرات

1/ ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

2/ ق.ع قانون العقوبات.

3/ج،.ر: الجريدة الرسمية.

4/ ص: صفحة.

مقدمة

لقد عرف النظام الجزائي والعدالة الجنائية ككل أزمات عديدة كانت سبب في تعديل السياسة الجنائية لإستراتيجياتها ،ولعل أهم هذه الأزمات هي أزمة القضايا المتراكمة على مستوى القضاء الأمر الذي أرهق كاهله ،حيث أدى التوسع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوة الجزائية ومن ثم ظهرت مشكلة البطء والتأخير في إصدار الأحكام أي طول الإجراءات الجزائية وارتفاع عدد القضايا ،وذلك بسبب عقاب يتمثل في التوسع في التجريم وإجراء يتمثل في الدعوة الجزائية، وهذا ما آثار استياء المتقاضين وأثر سلبا على مستوى الأحكام وجودة الخدمات القضائية خاصة وأن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر إلى كافة الجرائم على قدم المساواة.

سعت المنظومة الاجتماعية وتحت ضغط الحاجة إلى فض المنازعات وذلك بإيجاد سبل و وسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبمسميات مختلفة، وكذا طرق مغايرة غير الاعتيادية في فظ الخصومة الجزائية، و يقوم على منهج التسوية بمفهومه الواسع الذي يعتمد على فكرة العدالة التصالحية، الرضائية، والتفاوضية بين أطراف الخصومة محاولة إقامة التوازن بين مصالح مختلف الأطراف بهدف تحقيق عدالة بسيطة ناجزة ونوعية.

كما بحثت أغلب التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري عن حلول بديلة غير مكلفة ومرهقة وكذا سريعة لفك الأزمة الجنائية التي تتخبط فيها المحاكم الجزائية والإدارات العمومية وإنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمه.

فظهرت العديد من الاتجاهات والأفكار حول تدعيم فعالية العدالة الجنائية ،وتشكل بدائل الدعوى الجنائية ثورة في السياسة الجنائية كنظام إجرائي يتزايد فيه دور الخصوم في إدارة الدعوى الجنائية ،ويتعاظم فيه مركز المجني عليه الذي ظل ولسنوات عديدة الطرف المنسي في الإجراءات الجنائية.

فقد كرس المشرع الجزائري بعض البدائل و الحلول التي تهدف إلى اختصار إجراءات التقاضي ومن بينها المصالحة الجزائية ،كإجراء إداري أو شبه قضائي بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت ،و كذا التنازل عن الشكوى الذي قيد من خلاله المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، و تمكينه في نفس الوقت من سحب شكواه اذا رأى أن مصلحته تتعارض و السير في الإجراءات،هاتان الآليتان خاصتان لأنهما تنهيان الدعوى العمومية بدون إجراءات المحاكمة

العادية مقارنة بوسائل إنهاء الدعوى العمومية التقليدية، كما أصبحتا وسيلتين تقليديتين أيضا بالنسبة لما تم استحداثه.

من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم استحداث الوساطة الجزائية كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية و تمثل توجها نحو فسح مجال اكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي،و كدا استحداث الأمر الجزائي كنظام قائم بذاته لإنهاء الدعوى العمومية بغير طريق الحكم رغم انه ينطوي تحت نظام يدعى الإدانة بدون محاكمة إلا انه إجراء مميز.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تقوية دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بكامل إرادته، خصوصا وأنه المتضرر المباشر من الجريمة، كما يخرج المنازعات البسيطة من دائرة التقاضي وبالتالي توفير الكثير من الجهد والوقت والمال.

ومن جهة أخرى فان موضوع بحثنا يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية، كونه ذو صلة بالواقع المعاش.

إشكالية البحث:

إن موضوع بدائل الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائية جديد في المنظومة الجزائرية وأهميته تكمن في إيجاد الحلول للمخاصمات بطرق ودية.

وعليه نتناول دراساته من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة وهي:

- ما مدى نجاعة الطرق البديلة للدعوى الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري في تحقيق العدالة؟ و هل في ذلك ضمان لحقوق أطراف الخصومة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية أهمها:

- هل تعتبر بدائل الدعوى العمومية بدائل عن القضاء الجزائي التقليدي أم مكملة له؟
- ما مدى خدمة هذه الآليات لأطراف النزاع والعدالة؟

أسباب اختيار الموضوع

اختيارنا لموضوع البحث يكمن في سببين.

1/ الأسباب الذاتية:

تفضيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي وكذا الرغبة في اللجوء إلى الطرق السلمية لفك النزاعات وتسويتها، وهذا ما دفعنا لتنقيب والبحث عن طرقها البديلة التي جاء بها المشرع الجزائري بطرق ودية لفض النزاعات ترضي جميع الأطراف.

2/ الأسباب الموضوعية:

وهي الرغبة في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي أطراف الخصومة وكذا إظهار أن هذه الآليات هدفها معالجة المنازعات القائمة بين الأطراف من خلال الخوض في تفاصيلها.

أهداف البحث

من بين الأهداف التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي:

- دراسة الصور المختلفة لبدائل الإجراءات الدعوى العمومية التي إنتهجها المشرع الجزائري.
- الأسباب التي أدت إلى اللجوء لهذه البدائل.
- التطرق لتفاصيل البدائل من حيث الإجراءات والنطاق وكذا الآثار المترتبة على كل نظام بديل.

المنهج المعتمد في الدراسة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وذلك لتحليل النصوص القانونية وتفسيرها وشرح المفاهيم التي وردت في سياق هذه الدراسة من أجل الوصول إلى حلول الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، وتم استعمال المنهج الوصفي في وصف و تعريف بدائل الدعوى العمومية و ذكر أهم المميزات التي تتميز بها الدعوى العمومية
بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المتبعة للفصل في مثل هذه الدعاوى.

الدراسات السابقة

نجد أن هناك دراسات سابقه عالجت مثل هذه المواضيع، لكن تعتبر قليلة خاصة بالنسبة للكتب المتخصصة كما عالجت هذا الموضوع أطروحات الدكتوراه تمت الإشارة إليها في قائمه المراجع وأهم عناوين هذه الدراسات هي:

- أطروحة دكتورة مقدمة من الباحث بلهولي مراد تحت عنوان بدائل الدعوى العمومية.
- أطروحة دكتوراه مقدمه من الباحثة نبيلة بن الشيخ تحت عنوان بدائل الدعوى الجزائية.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالات التي تثير هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ويشتمل كل فصل على مبحثين كما يلي:

تناولنا في الفصل الأول البدائل التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية حيث تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول تمثل في انقضاء الدعوى العمومية بنظام المصالحة الجزائية اما المبحث الثاني يتمحور حول انقضاء الدعوى العمومية بنظام التنازل عن الشكوى.

أما الفصل الثاني تحت عنوان البدائل المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية الدي ينقسم بدوره إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى انقضاء الدعوى العمومية بنظام الوساطة الجزائية أما المبحث الثاني انقضاء الدعوى العمومية بنظام الأمر الجزائي.

الفصـــل الأول
البدائل التقليدية لإنقضاء الدعوى العمومية

لقد انفتح المشرع على مفهوم السياسة العقابية في ظهورها الحديث فلم تعد انتقادا وإيلاما حيث رأت التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري أنه ليس ثم ما يمنع من انقضاء الدعوى الجزائية متى توافرت لها بدائل معينة.

حيث يمكن أن تكون الدعوى العمومية كأصل عام محلا للتنازل أي أنها ليست ملكا للقائمين عليها ولكنها ملك للمجتمع كله ،وهذا خلاف للمبدأ العام فان حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس مطلقا بل هناك اسباب تؤدي إلى انقضائها ومن هذه الأسباب الصلح التنازل عن الشكوى.[1]

تعتبر آلية المصالحة الجزائية المقررة في الجرائم البسيطة كصلاحية أعطيت لبعض مؤسسات الدولة الإدارية والأمنية في إجرائها ،وفرصه للمتهم للتصالح مع هذه المؤسسات.[2]

اما آلية التنازل عن الشكوى نتيجة عن الاستثناء الذي علق به القانون لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في بعض الجرائم التي تشترط شكوى الضحية[3].

سنتناول في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين المبحث الاول المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية بنظام المصالحة الجزائية أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان انقضاء الدعوى العمومية بنظام التنازل عن الشكوى.

[1] ندى بوالزيت، الصلح الجنائي– رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2008– 2009 ص 10.

[2] عبد الله اوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحدي والتحقيق، الطبعة 6، دار هومة، الجزائر 2006 ص 137–138.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ص138.

المبحث الأول: انقضاء الدعوى العمومية بنظام المصالحة الجزائية

يعتبر الصلح أحد الآليات البديلة لحل المنازعات التي أعطت نتائج في عدد من دول العالم، ذلك أن إنهاء النزاع بموجبه يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء لأن إجراءات التقاضي فيها الكثير من التعقيد كما أنه يؤلف بين القلوب ويضع حد لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس بين إفراد الأسرة والمجتمع[1] وكان المشرع الجزائري يعمل بالمصالحة في القانون 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق،إ،ج ثم حرمها بالأمر 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 إلى غاية تعديل موقفه بموجب القانون 86-05 الصادر في 04-03-1986 الذي رخص على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية[2] ولتفرع أكثر في هذا العنصر ارتئينا تقسيمه إلى مطلبين يتمثل المطلب الأول في مفهوم المصالحة الجزائية أما المطلب الثاني النظام القانوني للمصالحة الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

يعتبر الصلح الجزائري أحد صور العدالة الرضائية التي تستعين بها مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري للحد من تضخيم وتكدس القضايا وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية،[3] كما نظم ق،إ،ج الصلح في مواد المخالفات من طرف وكيل الجمهورية، وهي المخالفات التي يعاقب عليها بالغرامة فقط وقد وردت أحكام الصلح في المواد 381، 393 ق،إ،ج [4]وللتطرق إلى مفهوم المصالحة الجزائية خصصنا الفرع الأول

---

[1] الضاوية كيرواني، زياد محمد انيس، خصومات الصلح القضائي كطريقة بديلة لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، بتيزي وزو، ماي 2022، ص572

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص،8،9.

[3] انيس حبيب السيد المحلاوي، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي، الطبعة 1، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص37

[4] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 137

إلى تعريف المصالحة الجزائية اما الفرع الثاني إلى خصائص المصالحة الجزائية و الفرع الثالث إلى أطراف المصالحة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

أولا: المصالحة لغة

صلح يصلح، صلاح الشيء، كان نافعا، الرجل كان صالحا زال عنه الفساد.

صلح: الصلح هو إنهاء الخصومة السلم.[1]

ثانيا:المصالحة الجزائية فقهيا

هناك تعريفات كثيره لفقهاء القانون للصلح الجنائي فمنهم من عرفه بأنه " أسلوب لإدارة الدعوى خارج الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجياتها مما يعرف بالتضخم العقابي التي نجم عنها تزايد عدد القضايا الجنائية لدى المحاكم الذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمر عسير"[2]

وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية اذا دفع مبلغ معين خلال مدة معينة.[3]

ثالثا: المصالحة الجزائية قضائيا

يعد الصلح في حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل من قام عليه الصلح، ويحدث اثره بقوة القانون سواء تم الصلح في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.[4]

---

[1] عجزة عجال، المفضل ، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص310.

[2] عماد ذبيح دمان. اسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجله الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 2، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عباس الغرور خنشلة 2017، ص 736.

[3] أحمد محمد خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص12.

[4] اشرف فايز الميساوي، فايز السيد الميساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية الجمركية، الطبعة 1، المراكز القانونية 209، ص9.

رابعا: المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري في ق.إ.ج في أحكام المادة 6 الفقرة 4 التي تنص على أنه " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة"[1]

وعرفه المشرع في القانون المدني الجزائري بموجب المادة 459 التي تنص على ما يلي " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2]

فحوى هذه المواد ان المصالحة هي سبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث نلاحظ ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح المصالحة الجزائية في ق.ا.ج فيما استعمل مصطلح الصلح في القانون المدني.

الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجزائية

يتميز الصلح الجنائي بعده خصائص تجعله مميزا تتمثل في:

أولا: الرضائية: اهم خاصية تعتمد عليها العدالة الجنائية التصالحية هو تكريسها لمبدأ الرضائية ،حيث يتم الاتفاق بين كل من المتهم والضحية على اللجوء إلى الحلول التصالحية وعلى قبول ما يتم التوصل إليه من قبل كافه الاطراف ،وبذلك فلا يمكن إجبار أحد الاطراف على قبول أساليب العدالة الجنائية التصالحية.[3]

ثانيا: تؤدي الى ربح الوقت: وذلك كونه وسيلة سريعة لإنهاء الدعوى العمومية وربح الوقت بدلا من اتخاذ الاجراءات التي تؤدي إلى عقوبة تافهة مقارنه مع طول الاجراءات.[4]

---

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ع 48 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966.

[2] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر.ع . 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل والمتمم

[3] فاطمة بحري، بن طيفورنسيمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال، الصلح والوساطة نموذجا المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية اقتصادية المجلد57، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 200.

[4] ياسين وطفة ضياء، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة 1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014، ص55.

ثالثا: الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل: الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، ويعتبر هذا المقابل من مستلزمات الصلح أو بالأحرى العنصر المميز للصلح[1] ويكون ذلك في صورة تعويض إما الاقتناع المخالف لمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق على المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة.[2]

رابعا: الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة: الأصل أن الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تملك النيابة التنازل عنها ،غير ان الصلح الجنائي يعد استثناء من هذا المبدأ العام، لهذا ليست كل النزاعات تنقضي بالصلح الجنائي ولكنه يجوز في مسائل محدده لا يجوز الخروج عنها.[3]

الفرع الثالث: أطراف المصالحة الجنائية

وتتمثل في المتهم والدولة والإدارات العمومية وعليه يبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا: المتهم: هو من أقيمت هذه الدعوى الجنائية أو من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع عليه ،إذ ترتب عليه تقييد حريته إذا كانت تهدف إلى إثبات ادانته بمخالفه جنائية[4] ،وقد يكون شخص طبيعي او معنوي هذا الامر الاخير قرر له القانون بصفة استثنائية مسائلته جنائيا على أن لا توقع عليه إلا العقوبات التي تتفق مع طبيعته كالغرامة والمصادرة أو الحل فيما يوجه الاتهام إلى الشخص المعنوي.[5]

---

[1] منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتميزه عن الصلح الاداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 8، جزء 1، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، جوان 2017، ص175.

[2] آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1969، ص182.

[3] ندى بوالزيت، مرجع سابق، ص 28.

[4] احمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 25.

[5] بهاء جهاد محمود المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة رسالة الماجستير في القانون العام، كليه الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية لغزه فلسطين 2018، ص50-51.

ولقبول الصلح بالنسبة للشخص الطبيعي يجب أن تتوفر الأهلية لتحمل المسؤولية ومباشرة الحقوق المدنية فهي 19 سنه وفقا للقانون المدني.[1]

كما يجب أن يكون حيا ومعروفا، ومنسوبة الجريمة إليه اذا توافرت الشبهات فيه سواء كان فاعلا أو شريكا[2] حيث لا يمكن للمتهم البالغ السن القانونية لتحمل المسؤولية الجزائية وهي 18 سنة أن يبرم عقد صلح رغم إمكانية تحمله للعقوبة الجزائية.

أما الشخص المعنوي فإن أهليته في إبرام الصلح مرتبطة بأهليته لتحمل المسؤولية الجزائية وذلك من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين مادة 51 مكرر ق.ع.[3]

ثانيا: الدولة (النيابة العامة): وتعتبر النيابة العامة في الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة وبالتالي فإن مهمتها الأساسية محاربة الجريمة وفقا للقانون وتعتبر صاحبة الحق الأصيل في التصالح مع المتهم.[4]

ثالثا: الادارات العمومية: يحق لبعض الادارات العمومية تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة التشريعات الخاصة ذات الطابع الجنائي كما لها تسويتها عن طريق المصالحة، مثل الجرائم الجمركية والمتعلقة بالصرف والجرائم المتعلقة بالمنافسة وهي كلها مجالات حدد فيها النصوص الخاصة بها.[5]

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية

يقصد بنطاق تطبيق المصالحة الجزائية الجرائم التي تكون محلا لتطبيق التصالح الجزائي سواء في الجوانب الاقتصادية او المالية او التنظيمية المنصوص عليها في القوانين

---

[1] داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتورة في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه باتنة، الحاج لخضر الجزائر 2017، 2018، ص256.

[2] جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس فلسطين 2011، ص 102.

[3] زمورة داود، المرجع السابق، ص 257.

[4] بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص 67.

[5] زمورة داود، مرجع سابق، ص 264.

الخاصة في بعض الجرائم الاقتصادية او المالية مقابل أداء الحقوق المالية للدولة[1] ولتفصيل أكثر في نظام المصالحة الجزائية يجب البحث عن نطاق المصالحة الجزائية الفرع الأول ونظامها الاجرائي الفرع الثاني وكذا اثارها القانونية الفرع الثالث.

الفرع الأول: نطاق المصالحة الجزائية

من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المصالحة الجزائية وهذا في الحالات التي يحددها القانون، كما يجب أن يتوفر في الصلح شروط معينة حتى ينتج آثاره في انقضاء هذه الدعوى العمومية، وإلا فإن عدم توفرها يؤدي إلى بطلان الصلح الجزائي[2] وعليه فالمصالحة تظهر في صورتين:

أولا: المصالحة في الجرائم الاقتصادية: وهي كالآتي:

أ/ في المجال الجمركي: الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة حسب ما جاء في المادة 265 قانون الجمارك هي كثيرة ومتنوعة يمكن تناولها حسب طبيعة الجريمة أو وضعها الجزائي فتصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين:

أعمال التهريب وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح وهي الاعمال التي عبر عنها المشرع بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة علاوة على مخالفات أخرى، وحسب المعيار الثاني نكيف هذه الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات.[3]

وقد أورد المشرع استنادا على القاعدة بنصه صراحه على عدم جواز المصالحة الجزائية في طائفة منها ومع ذلك يمكن تقسيم الاستثناءات إلى صنفين:

---

[1] لزرق عقاب، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، مجلد 11، العدد 2، جامعه احمد زابانة غليزان، 2022، ص 70.

[2] عماد ذبيح دمان،اسماء حقاص، المرجع السابق، ص 742.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

- الاستثناءات العامة:

1- عدم المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد والتصدير:[1]

تنص المادة 265 فقره ثالثة من قانون الجمارك على انه: " لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون"[2]

يتبين من خلال المادة 21 قانون جمارك ان البضائع المحظورة كالاتي:

" لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يأتي:

- اذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- اذا كانت مقدمة عن طريق رخصة او شهادة غير قابلة للتطبيق.
- اذا لم تتم الاجراءات الخاصة بصفة قانونية"[3]

2- عدم المصالحة في جرائم التهريب.

إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص المشرع صراحة على استبعاد المصالحة الجمركية في جرائم التهريب كلها مهما كانت أصنافها وطبيعتها بدون استثناء، وهذا من خلال المادة 21 قانون جمارك.[4]

الاستثناءات الخاصة: تتعلق هذه الاستثناءات أساسا باجتهادات القضاء والنصوص التنظيمية الصادرة عن إدارة الجمارك.[5]

---

[1] لزرق عقاب، المرجع السابق، ص72.

[2] قانون رقم 17-04 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 الموافق لـ 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ع.11 مؤرخ في 19 فبراير 2017.

[3] قانون 17-04، المرجع نفسه.

[4] سامية بلجراف، النظام القانوني للمصالحة الجمركية واشكالية التوازن بين أطراف المنازعة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2017، ص171.

[5] عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، قانون اجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص103.

1- الجرائم المزدوجة: وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من القانون الخاص حيث التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى يتحقق على وجه الخصوص في الجرائم التالية:[1]

- استيراد والتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية.
- تصدير المواد الغذائية والحبوب ... بطريقه غير شرعية.
- استعمال صفيحه أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي وكذا قيادة المركبة وهي مزودة بلوحة أو تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة.
- استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والاحجار الكريمة بطريقة غير شرعية.[2]

حيث استقر القضاء على عدم قبول التصالح في جرائم القانون العام اوأي جريمة من جرائم القوانين الخاصة المرتبطة بجريمة جمركية، وإدارة الجمارك يمكنها التصالح بخصوص الجريمة الجمركية دون غيرها.[3]

2- جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة: ومعناه أكثر أحدهما على الأقل جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 33 من ق.ع بقوله " يعتبر تعددا في الجرائم التي ترتكب في وقت واحد وفي أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم قضائي".[4]

3- النصوص التنظيمية الجمركية:

يستشف من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31 يناير سنة 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 258.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.

[3] سامية بلعراف، المرجع السابق، ص171.

[4] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص75.

إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة أن هناك حالات أخرى لا يجوز فيها التصالح يتعلق الأمر بما يلي:[1]

– أعمال التهريب المرتكبة باستعمال الأسلحة نارية.

– الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.

– المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.[2]

ب– في مجالات أخرى

1– نطاق المصالحة في جرائم الصرف.

باعتبار جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية أخضعها المشرع الجزائري للاستثناء الخاص وهو إجراء المصالحة حيث لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد او شرط كما هو الحال سابقا حيث أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة في الأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96–22. التي تمنع المصالحة في اربع حالات.[3]

– اذا كانت قيمه محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

– اذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.

– اذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد.

أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

---

[1] عبد الحق جيلالي، مرجع سابق، ص105.

[2] لزهر علوي، بدائل الدعوى العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص281.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، الطبعة 2، دار النشر، الجزائر، ص58.

– الحالات المذكورة أيضا في المادة 9 مكرر 3 لا تحول إجراءات المصالحة[1] دون تحريك الدعوى العمومية عنما تكون قيمة محل الجريمة.

– 1.000.000 دج أو تفوقها اذا كانت الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

– 500.000 دج في حالات اخرى.

2- جرائم المنافسة والأسعار: حسر الأمر رقم 06/95 المعدل بالقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والمادة 91 منه تحديدا مجال المصالحة، في جرائم المنافسة التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن خمسمئة ألف دينار جزائري،[2] وقد قصر المشرع المصالحة على طائفة من الجرائم واستبعدها ضمنيا في الطائفة أخرى واستبعد صراحة المتهم العائد وذلك بموجب المادة 92 من الأمر.[3]

ج/ المصالحة في المخالفات التنظيمية: وتفصل كالآتي:

1- مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح):الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامه الصلح، غير أن المادة 391ق.إ.ج. أوردت أربع استثناءات متمثلة فيما يلي:[4]

– إذا كانت المخالفات تقع تحت طائلة جزاء آخر غير الجزاء المالي لو كانت تقرض مرتكبها لتعويض أضرار تلحق بالأشخاص أو بالأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعقود وبموجب هذا الشرط ستبعد كل مخالفات قانون العقوبات في مجال تطبيق غرامة الصلح لكونها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس.[5]

– اذا كان ثمت تحقيق قضائي.

---

[1]صفية زادي، خلفي عبد الرحمن، مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة والتشريع الصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2021، ص531.

[2]فارس السبتي، المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، جوان 2022، ص 681

[3]ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 154.

[4]لزرق عقاب، المرجع السابق، ص 84.

[5]أحسن بوسقيعة، المصالحات في المواد الجزئية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص92.

– اذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

– في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.[1]

2– الغرامات الجزافية: المشرع الجزائري في ق،إ،ج لم يعرف الغرامة الجزافية من خلال المادتين 392،381 منه يمكننا القول أن " الغرامة الجزافية هي إجراء تقوم المصلحة التي عاينت المخالفة بأن تعرض على المخالف رفع مبلغ مال مقررا قانونا وفي أجال معينة مقابل وضع حد للمتابعة"[2] حيث تعتبر الغرامة الجزافية نظاما فنيا غير قضائي لتطبيق القانون الجنائي كما تعني تطبيق عقوبة مالية محددة وثابتة ومن ثم فهي إجراء علاجي لعدم فعالية النظام القانوني،كما[3]إتبع المشرع الجزائري الأسلوب العام في تحديد جرائم المرور الجائز فيها الصلح بأن أجاز التصالح في كافة مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج.[4]

الفرع الثاني: آلية تطبيق المصالحة الجزائية:

نفصل في إجراءات المصالحة في الجرائم السالفة الذكر كالآتي:

أولا: آلية تطبيق المصالحة الجمركية

لكي يتم هذا الإجراء لابد من الشروط الأتية:

---

[1] مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوره في العلوم القانونية، علوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2019/2018، ص118.

[2] عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوره، العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020،2022 ص118.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ،مصر 2015، ص129.

[4] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوره علوم في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2018/2017، ص107.

أ- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة الجمركية: يشترط قانون الجمارك الجزائري أن يصدر الطلب من الشخص المتابع حيث يصدر الطلب في الشكليات الأتية:[1]

1-**شكل الطلب:** الاصل ان الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطالب شفويا أو مكتوبا غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المتضمن أحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ان الطلب يكون كتابيا[2] في الحالات التي تخضع فيها المصالحة لراي لجنه معينة أو السلطة القضائية.[3]

2- ميعاد تقديم طلب إجراء المصالحة:

تجيز المادة 265 في فقرتها السادسة المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي وعليه فانه يجوز تقديم طلب إجراء المصالحة الجمركية في أي مرحلة وصلت إليه الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي.[4]

3- **الجهة المرسل إليها الطلب:** حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/6/22 مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة ويتدرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها.[5]

حيث تنص المادة 2 من هذا القرار أن يختص بذلك الاشخاص الآتي ذكرهم:

- المدير العام للجمارك.
- المدراء الجهويين للجمارك.
- رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك.

---

[1] ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جامعه الجيلالي ليابس، الجزائر، جوان 2022، ص 226.

[2] علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 4، 2019، ص 186.

[3] حبيبة عبدلي، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعه عباس الغرور خنشلة. ص 347.

[4] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 108.

[5] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

- رؤساء المفتشيات الرئيسية.

- رؤساء المراكز.[1]

ب- موافقة إدارة الجمارك:

أن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء[2] ولا يفرض على إدارة الجمارك قبول طلب المصالحة حيث تتمتع الإدارة بسلطه تقديريه في تقرير المصالحة ومثال ذلك في حالة مخالفة الأحكام التي تضمنها قانون الجمارك يمكن لإدارة الجمارك إما المصالحة مع الشخص المعني بارتكاب الجريمة أو تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء.[3]

1- تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة: يميز التنظيم الجمركي في هذا الصدد بين الحالات التي لا تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية والحالات الأخرى التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجان.[4]

1/1-: المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجان الوطنية أو اللجان المحلية: تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف منازعة وترسله مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة.[5]

2/1- بالنسبة للجرائم الجمركية التي لا تستوجب فيها المصالحة رأي لجان المصالحة:إن مصلحة الجمارك التي عاينت الجريمة تعد الملف وترسله مرفقا حسب الحالة بالمصالحة

---

[1] أ. حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، المرجع السابق، ص 348

[2] مراد بلهولي، مراد المرجع السابق، ص139.

[3] احمد مومني، الصادق عبد القادر، المصالحة الجمركية وتميزها عما يشتبه بها، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020، ص 288.

[4] بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 171.

[5] د. أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 98.

المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة المخولة قانونا بإصدار قرار المصالحة، والمسؤول المؤهل لإجراءالمصالحة في هذه الحالة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة.[1]

2- قرار المصالحة: يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره ويكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الأخيرة.[2]

ثانيا: آلية تطبيق المصالحة في الجرائم الاخرى:

أ- جرائم الصرف:

أجاز المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في جرائم الصرف وحدد شروطها الإجرائية فيما يلي:

تقديم طلب المصالحة:

وهي حسب الشروط التالية:

1- شكل الطلب: لم يحدد المرسوم التنفيذي 03-111 شكلا معينا لتقديم طلب المصالحة، ولم يشترط في الطلب صيغةأو عبارة معينة[3] كل ما في الامر أن يتضمن التعبير الصريح للمخالف عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك بالإضافة إلى إرفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، ووصل إيداع الكفالة.[4]

2- آجال تقديم طلب المصالحة: لم يحدد المشرع الجزائري لا في القانون ولا بموجب التنظيم آجالا مسقطة لتقديم الطلب غير أن نص المادة 09 مكرر من الامر المعدل والمتمم

---

[1] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 113.

[2] ميلود فيلالي، المرجع السابق، ص 230.

[3] طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة دكتوره في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2017، 2018، ص 265.

[4] الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجله المفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 516.

نصت صراحة على انه: " في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة (03) أشهر إبتداء من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى المذكورة في المادة 09 أعلاه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا"[1]

ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في اجل أقصاه 60 يوم من تاريخ إخطارها ولهذا يعتبر المشرع قد فصل في ميعاد تقديم الطلب.[2]

3- إيداع كفالة عند تقديم الطلب: تلزم المادة 03 من المرسوم رقم 111/03 مقدم الطلب بإيداع كفاله تمثل 30% من قيمه محل الجنحة، قبل النظر في طلب المصالحة وهذا الإلتزام يسري على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سوى.[3]

4- **الجهة المرسل إليها:** اذا كانت قيمه محل جنحه تساوي أو تقل عن 50.000 دج يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى الولاية، أما اذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 50,000 دج أو تقل عن 200,000 دج أو تساويها فيرسل هذا الأخير إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.[4]

ب: إجراءات المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار

جعل المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار في متناول الإدارة المكلفة بالتجارة بحيث يجوز لهذه الإدارة اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة ولهذا الأخير أن يوافق عليها أو لا يوافق، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة وممثله على مستوى الولاية قبولها أو لا.[5]

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص 265.

[2] عبد الكريم تافرونت، فارس بريك، خصوصية الشروط الإجرائي للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، جامعة أم البواقي جوان 2021، ص 211.

[3] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 106.

[4] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 116.

[5] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة المقارنة، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2019 /2020، ص 176.

1- اقتراح المصالحة: يستشف من المادة 61 الفقرة 02 أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة الصلح.[1]

2- رد مرتكب المخالفة: يكون مرتكب المخالفة مخير اما الموافقة على المصالحة واما المعارضة في غرامة المصالحة المقترحة عليه وإما عدم الموافقة على المصالحة.[2]

3- **قرار السلطة المختصة:** ويكون قرار السلطة المختصة إما بالموافقة أو بالرفض، حالة الموافقة سيستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة وفي حاله عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.[3]

ثالثا: آلية المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية:

وتكون حسب المخالفات التالية:

أ- إجراءات غرامة الصلح: لقد حددت المواد 381 إلى 390 ق.إ.ج. المصالحة الواجبة الإتباع كما يلي:

1- **عرض المصالحة على المخالف:** من خلال المادة 383 ق.إ.ج يتبين انه ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال 15 يوم من القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول إخطار مذكور فيه موطنه ومحل إرتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والفحص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 ق.ا.ج.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 111.

[2] ندى بوالزيت، المرجع السابق، ص 179.

[3] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 112.

[4] المادة 383،ق،ا،ج ،مرجع سابق

2- موافقة المخالف: يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال 30 يوم غرامة الصلح[1] وإذا انقضت 30 يوما ولم يقم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح تسير المحكمة اجراءات الدعوة والفصل فيها طبقا لأحكام المادة 393 من ق.إ.ج. وما بعدها[2] ويعتبر القرار المتخذ بخصوص مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن وهذا ما نصت عليه المادة 385 ق.إ.ج. وفي حالة دفع المخالف لمبلغ غرامة الصلح يبلغ المحصل النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا كان قانونيا وذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع.[3]

ب: آلية المصالحة الجزائية في الغرامة الجزافية: يتم الصلح في مخالفه قانون المرور بين الشرطة القضائية والمخالف وفق نظام الغرامة الجزافية والتي تمر على مرحلتين.[4]

1- **عرض التسوية الودية عن طريق الغرامة الجزافية:** يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة لعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينها وذلك لتسليم إشعار بالمخالفة وفي حالة غيابه يترك على المركبة ويثبت على هذا الإشعار طبيعة المخالفة لمرتكبه ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء.[5]

2- **موافقة مرتكب المخالفة:** بناء على الإشعار المذكور يقوم المخالف في حالة موافقته على العرض بدفع الغرامة الجزافية بإتباع الإجراءات التنظيمية المعمول بها إلى الجهات المصدرة للغرامة وخلال الآجال المحددة لذلك وفي حالة الامتناع عن الدفع تدفع الغرامة بحدها الأقصى بعد إرسال المحضر إلى الجهة القضائية.[6]

---

[1] سناء شنين، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13،العدد 02، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر 2021، ص 208.

[2] مراد بلهولي، المرجع السابق، ص 122.

[3] المادة،386،ق،ا،ج ،مرجع سابق

[4] عثمان قاشوش، المرجع السابق، ص 127.

[5] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 210.

[6] احمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعه باتنة 1، جوان 2017، ص 719.

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية

ينتج من جراء المصالحة الجزائية أثرين هما:

اولا: أثر المصالحة بالنسبة لأطرافها:

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية هو حسم النزاع تماما بالنسبة لطرفيها وينتج عن ذلك أما انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن إدعاءاته، اوتثبيت معترف به كل منهما للأخر من حقوق.[1]

أ/ في قانون الجمارك: تختلف آثارها حسب مرحلة انقضائها كالآتي:

1- **أثر المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي:** وتختلف نتائجها حسب المرحلة التي تمت فيها:[2]

1/1- المرحلة الإدارية: غالبا ما تتم المصالحة قبل إخطار الجهات القضائية تبرم المصالحة عند المعاينة أو بعد التحرير محضر حجز وفتح تحقيق الابتدائي فتحفظ على مستوى إدارة الجمارك ولا ترسل نسخة إلى النيابة العامة.

تصدر الإشارة إلى أن الصلح الإداري لا ينتج انقضاء الدعوى العمومية فيما تتعلق بالمخالفات الجزائية المتصلة بمخالفة قواعد القانون العام وبذلك تتم متابعة المخالف جزائيا.[3]

2/1- المرحلة القضائية: إذا كانت على مستوى النيابة العامة ولم تتخذ إجراء فتقوم بحفظ الملف إما إذا تصرفت في الملف بتحويله إلى التحقيق والمحكمة فيكون اتخاذ القرار بين الجهتين.[4]

- أما إذا كانت القضية امام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر هذه الجهة أمرا أو قرار بالأوجه لإقامة الدعوى وإذا كان المتهم في الحبس الاحتياطي يخلى سبيله.

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 200.

[2] عبد الحق الجيلالي، المرجع السابق، ص 406.

[3] عثمان قاشوش، المرجع السابق، ص 206.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

– أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.[1]

2– **أثر الصلح بعد الحكم النهائي:** الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية ،وبالتالي فلا يكون للصلح الجنائي أثر قانوني بعد حيازة الحكم للحجية الكاملة.[2]

ب– أثر المصالحة في المجالات الأخرى:

1/ جرائم الصرف: يميز المصالحة في جريمة الصرف أنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وذلك لطابعه الحتمي كونه يتم آليا كما تتحصل الإدارة على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه[3] ،وهذا بمقابل مادي لم يحدده المشرع حيث أحالها إلى التنظيم وترك للإدارة جزءا من العقوبة في تقديره إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى وتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل التي تنقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة.[4]

2/ جرائم المنافسة والأسعار: قرر المشرع أن المصالحة تنهي المتابعة القضائية في جرائم الممارسات التجارية وذلك من خلال نص المادة 61 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 وعندها تنقل ملكية غرامة الصلح التي حددتها الإدارة إلى الخزينة العمومية.[5]

ج– أثار المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية:

1– المصالحة في غرامة الصلح: تترتب على المصالحة بين طرفيها انقضاء الدعوى العمومية وهذا بدفع غرامة الصلح ،وإذا لم يجر التسديد من الجهة المنصوص عليها قانونا

[1] أحسن بوسقيعه، المرجع نفسه، ص 200.

[2] عماد دمان ذبيح، اسماء حقاص، المرجع السابق، ص 745.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص 325.

[4] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 209.

[5] بقاسم سويقات، المرجع السابق، ص205.

يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه إلى القاضي مرفقا بطلبه[1] وتؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف بدل المصالحة محصورا في مبلغا من المال ،حينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم ويكون محددا من طرف المشرع.[2]

2- **آثار المصالحة في الغرامة الجزافية:** وفقا لما نصت عليه المادة 392 ق.إ..ج فان آثار غرامة الصلح نفسها آثار الغرامة الجزافية المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية كما أنه أثبت فاعليته في الممارسة القضائية كونه يساهم بنسبة كبيرة في حفظ عدد القضايا.[3]

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

لا تؤثر المصالحة على الغير سواء بالنفع او بالضرر وذلك من خلال:

1- **لا ينتفع بالمصالحة الجمركية الغير:** يقصد بالغير هنا هو كل من لم يكن طرف في الصلح أو ممثلا فيه بصوره قانونية[4]، والأصل أنها تقتصر الآثار على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده، ولا تمتد إلى الفاعلين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة بمعنى الذين شاركوا المتابع المتقدم بطلب إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك.[5]

2- **لا يضر بالمصالحة الجمركية الغير بها:** الأصل أن المصالحة تقصر على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري لم يرد فيه نص بشأن آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير من ناحية أنه لا يضار الغير منها[6] ،وبناء على المادة 113 من أحكام القانون المدني، فإذا ما طلب أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فان شركائه و المسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عاقدها ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته.[7]

---

[1] احمد بيطام، المرجع السابق، ص 270.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236.

[3] مراد بلهولي، المرجع السابق، ص 205.

[4] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي، وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة، الأردن 2010، ص 121.

[5] ميلود فيلالي، المرجع السابق، 233

[6] أ. حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، المرجع السابق، ص 352.

[7] طارق كور، المرجع السابق، ص 330.

المبحث الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بنظام التنازل عن الشكوى.

تعتبر الشكوى أحد القيود الإجرائية التي ترد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية حيث جعل المشرع يد النيابة العامة مغلولة عن رفع هذه الدعوى إلا اذا قدمت شكوى من المجني عليه[1]، حيث وضع المشرع استثناء يتمثل في التنازل عن الشكوى الذي علق به القانون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في بعض الجرائم التي تشترط شكوى الضحية ،كما أعطى لهذا الأخير حق التنازل عن هذه الشكوى او سحبها بعد رفعها الى الهيئات الخاصة ،وتنقضي بذلك الدعوى العمومية، وهذا مراعاة الحالة النفسية للمضرور من الجريمة وتجنب الفضيحة والمحافظة على الروابط الأسرية وغيرها.[2]

ولدراسة هذا النظام ارتأين أن نخصص له مطلبين المطلب الأول يتمثل في مفهوم التنازل عن الشكوى اما المطلب الثاني يتمثل في النظام القانوني لتنازل عن الشكوى.

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى

يعد التنازل من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية ويعد في ذات الوقت سبب إرادي يرجع إلى الإرادة المنفردة للمجني عليه ،وبتنازل المجني عليه تنقضي الدعوى الجنائية دون تعليق هذا الاثر على إرادة المتهم.[3]

وتتفق خطة القوانين التي اخذت بنظام جرائم الشكوى على منح المجني عليه الذي تقدم بالشكوى الحق في التنازل عنها بإرادته المنفردة في أي وقت الى غايه أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، حيث قيدت حرية النيابة العامة وترك لطرفي النزاع مساحة لتمكين الجاني من إرضاء المجني عليه، وتعويضه ماديا ومعنويا.[4]

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 253.

[2] فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 2213.

[3] جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 163.

[4] مراد بلهولي، المرجع السابق، ص14.

وللتطرق أكثر في الجانب المفاهيمي ارتأينا ان نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع متمثلة في الفرع الاول تعريف التنازل عن الشكوى والفرع الثاني خصائص التنازل عن الشكوى اما الفرع الثالث أطراف التنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

قبل تعريف التنازل عن الشكوى نقوم بتعريف الشكوى والتي تعرف بأنها " بلاغ المجني عليه أو وكيله للنيابة العامة أو لأحد أطراف الضابطة العدلية عن جريمة معينه طالبا مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها".[1]

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل عن الشكوى كباقي التشريعات، أما على صعيد الفقه فقد تعددت التعاريف وتنوعت والتي نذكر منها، يعرفه عبد الرحمن الدراجي خلفي " عبارة عن تصرف قانون صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التغير من نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة متهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[2]كما عرفه أحمد فتحي سرور على أنه " عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استكماله لا يزال ممتدا.

ويعرف أيضا بأنه التنازل عن الشكوى في جوهره ما هو إلا تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه، ويعبر هذا من خلاله بإرادته المنفردة عن رغبته في وقف الآثار القانوني للشكوى، وهو وقف سير اجراءات الدعوى التي حركها.[3]

ويعرفه الدكتور أحمد نجيب حسني بأنه " تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن إرادته بعدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها"[4]

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، طبعه03، دار الثقافة الأردن، 2013، ص 177.

[2] عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق بالشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص239.

[3] فتيحه حبريح، المرجع السابق، ص 2216.

[4] وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 66-67

الفرع الثاني: خصائص التنازل عن الشكوى

أولا: الصلات العائلية بين الجاني، والمجني عليه حتى وإن كان الحق المعتدى عليه غير ذي طابع عائلي، ومثال ذلك السرقة بين الأقارب، والحواشي، والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة فيخشى المشرع أن يكون إضرار الإجراءات بهذه الصلات وبالمجتمع تبعا لذلك أكثر من الفائدة التي يكمن أن يحققها.[1]

ثانيا:أن الضرر الناتج في هذه الجرائم يسير بالنسبة للجرائم التي تفوقها اهمية وخطورة ،ولا يتضمن إهدار المصالح الاجتماعية الهامة منه يضحى بحق المجتمع في العقاب لأن في ذلك مصلحة خاصة للضحية.[2]

ثالثا: يترك تقرير الملائمة في بعض جرائم المجني عليه حماية لشعوره، وخاصة الذي انتهك في شرفه وإعتبار مثال جرائم القذف والسب.

رابعا: إن الحق المعتدي عليه في بعض الجرائم يتصل بعلاقات عائلية، وبالتالي فإن المجني عليه هو أفضل من يقرر خطورة هذا الاعتداء وجدارته بأن تتخذ اجراءات الدعوى العمومية في شأنه واستمرارها من عدمه، و مثال ذلك جريمة الزنا.[3]

الفرع الثالث: أطراف نظام التنازل عن الشكوى

يتمثل أطراف الحق في التنازل في كل من صاحب الحق في التنازل والمتهم.

أولا:صاحب حق التنازل عن الشكوى: يعتبر التنازل حق شخص لا ينتقل إلى الورثة، ولا يعتد بالتنازل الصادر عن ورثه المجني عليه ،فإذا تعدد المجني عليهم وقدمت الشكوى منهم جميعا ثم توفي أحدهم بعد الشكوى تظل الدعوى العمومية قائمة ولا يعتد بالتنازل الذي صدر

---

[1] مراد بلهولي، المرجع السابق، ص 18.

[2] فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمه العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، جامعه زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2017، ص 106.

[3] مراد بلهولي، المرجع السابق، ص 18.

عن بقية الشاكين[1] ،ويتميز الحق في التنازل بكونه حق شخصي مثل الحق في الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه فقد يكون وكيله أو الولي أو الوصي أو القيم عليه[2] كما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم تماثل مع كون تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يسري على جميع المتهمين، ونكون بذلك مطبقين قاعدتي وحده الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم أن يتحكم في رغبة الأخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم.[3]

ثانيا: المتهم: تعددت التعريفات حول مصطلح المتهم فمنهم من عرفه أنه " الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه إتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله"[4]

وعرفه أيضا أنه كل شخص تقوم ضده شبهات عن إرتكابه فعلا مجرما، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف هذه الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها التي تؤدي إلى البراءة او الإدانة.[5]

بالإطلاع على ق،إ،ج نستخلص تعريف ضمني من خلال المادة 2/51 التي اعتبرت الشخص متهما متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، وبالتالي كل من لم تتوفر ضده دلائل قوية ومتماسكة يعتبر غير متهم ويبقى مشتبها فيه،[6] ولتحريك الدعوى العمومية يكفي توفر سن الرشد الجزائي وهو 13 سنة واذا توفي بعد

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 372.

[2] عبد الرحمن الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 205.

[3] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 9، جامعه محمد خيضر بسكرة، ماي 2013، ص 19.

[4] أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، 1996، ص 666.

[5] محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 63.

[6] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم اثناء المحاكمة، أطروحة دكتوره العلوم في الحقوق تخصص قانون عام كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 19

تحريكها انقضت ولا يكون من غير مخاصمة ورثته أمام المحاكم المدنية، ولا يستلزم ورثة المتوفي بالتعويض إلا في حدود ما تركه المتوفي من ميراث.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للتنازل عن الشكوى

من خلال التطرق إلى الجانب المفاهيمي لنظام التنازل عن الشكوى ننتقل إلى النظام القانوني لكشف اللبس، والتطرق لتفاصيل أكثر فصاحة، قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع يتمثل الفرع الاول في نطاق التنازل عن الشكوى و الفرع الثاني في الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى و الفرع الثالث الآثار القانونية للتنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: نطاق التنازل عن الشكوى.

يتحدد نطاق التنازل عن الشكوى عموما بنطاق الجرائم المشمولة بقيد الشكوى، وهي على سبيل الحصر لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة للشكوى لأنها ذات طابع استثنائي[2]نتطرق إلى بعض صورها كالآتي:

أولا: الجرائم المقيدة بشكوى في قانون العقوبات:

أ- **جريمة الزنا:** المنصوص عليها في المادة 339 من ق.ع[3] حيث لم يعاقب القانون الجزائري على كل وطء في غير الحلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمه الزوج الاخر، ولا يجيز المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المضرور.[4]

ونظرا الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة أملت على المشرع تقييد رفع الدعوى العمومية على الزوج الزاني بشكوى الزوج المجني عليه، هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 339

[1]ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوره في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعه الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 281

[2]فهيمة سباع، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوره، في الحقوق تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه باتنة 01 الحاج لخضر، 2021-2022، ص 184.

[3]المبروك منصوري محمد عبد القادر عقباوي، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، الدراسة مقارنه، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعه زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018، ص 470.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الاول، الطبعة 22، دار هومة، الجزائر، 2021، ص134.

ق.ع. على أن " المتابعة لا تتم إلا بناء على شكوى الزوج المضرور" وأضافت "صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة"[1] وليس للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم على زوجته إلا اذا كان صادر بناء على شكواه، أما اذا كانت قد حكمت بناء على زوجة زنا بها فلا يملك زوجها إيقاف تنفيذ الحكم في هذه الحالة.[2]

ب- جريمة الخطف قصر: وفقا للمادة 326 ق.ع. " كل من خطف أو ابعد قصرا لم يكمل الثمنية عشرة ...، واذا تزوجت القاصر المخطوفةاو المبعدة من خطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الاخير إلا بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد انقضاء بإبطاله" والمستخلص من هذه المادة أن النيابة العامة تغل يدها بشان تحريك الدعوى إلا إذا تحصلت على شكوى من أخ أو أب المخطوفة ألا يعاقب خاطفها إلا بعد إبطال زواجه منها.[3]

حيث لا يشترط أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه ومن وكلت إليه رعايته، بلتقوم حتى في حالة ما اذا رافق القصر الجاني بمحض إرادته، وتقوم سواء كان مجني عليه ذكرا أو انثى، ولا تنطبق على الأم والأب اللذين يخضعان لحكم المادة 328.[4]

ج- جرائم السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة: تم النص على ذلك من المادة 369 ق.ع. فجرائم السرقة التي تقع بين هذه الفئة النيابة العامة مقيدة عن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم الشكوى من طرف الشخص

[1] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2001-2002، ص69.

[2] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 393.

[3] عبد الله اوهابية، المرجع السابق. ص110.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص190.

المضرور، والصفح ويضع حدا لهذه المتابعة[1] ويخشى الشارع كذلك من تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة كشف أسرار عائلية، لقد يكون من المصلحة ان يطويها الكتمان.[2]

د- النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة: تنص المواد 373، 377، 389، ق.ع. إعمال حكم المادة 369 ق.ع. المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لدرجة رابعة، فتنازل الشاكي يضع حدا لكل متابعة حسب المادة 6 الفقرة 3 من ق.إ.ج و 369 ق.ع. وإحالة المواد السالفة إلى المادة 369 ق.ع منه لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع حيث يسقط الحق في التنازل.[3]

هـ - ترك الأسرة: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع، والملاحظ من هذه أن القانون يتحدث عن الأب والام دون التمييز بينهما بصرف النظر عن ممارسه السلطة الأبوية[4]، ويستوي أن يكون الترك ماديا أو معنويا، وقد علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة على شكوى الزوج المضرور لأن في مثل هذه الجرائم يعتبر رفع الدعوى بشأنها مساس بسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة.[5]

9- مخالفه الجروح الخطأ: المادة 442 الفقرة 2 من ق.ع والتي تتحقق بكل تسبب بغير قصد في إحداث جروح عمدية او إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وعدم انتباه وإهمال أو عدم مراعاة النظم.[6]

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في ق.إ.ج:أي الجرائم ذات وصف الجنحة التي يرتكبها الجزائريين خارج إقليم الجمهورية بمقتضى المادة 582 من ق.إ.ج يجوز متابعتهم

---

[1] المبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، المرجع السابق، ص 471.

[2] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 107-108

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 107،.108.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153، 154.

[5] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص 84.

[6] مراد بلهولي، المرجع السابق، ص 50.

ومحاكمتهم عنها في الجزائر اذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج.[1]

وعليه فإن الجنح المرتكبة من قبل الجزائري في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة تحريك الدعوىالعمومية مباشره لأنها تقيد بموجب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحةأو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة وفقا للمادة 583 من ق.إ.ج.[2]

ثالثا: الجرائم الواردة في النصوص خاصة:

جرائم الصيد على أرض الغير: هو قيام شخص دون موافقه مالك او حائز هذه الارض ولا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يصطاد وفي أرض الغير،الا بموجب شكوى مسبقة يقدمها صاحب الأرض، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 10/82 المتعلق بالصيد البري.[3]

الفرع الثاني: شروط التنازل عن الشكوى: سوف نتطرق في هذا الفرع إلى شروط التنازل وشكله وميعاده كما يلي:

اولا: شروط التنازل عن الشكوى: لا يقبل التنازل عن الشكوى إلا من صاحب الحق المتمتع بالأهلية وذلك كما يلي:

صاحب الحق في التنازل عن الشكوى:

يملك الحق في التنازل عن الشكوى المجني عليه نظرا لطبيعته الشخصية، وذلك اذا رأى أن مصلحته كمجني عليه تتعارض والاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية وإنزال العقاب على الجاني.[4]

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص19.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص111.

[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 130.

[4] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 316-317.

فلابد من صفة المجني عليه حتى ولو لحق الضرر مجموعة من الأشخاص بسبب الجريمة، فالنزول عن الشكوى هو حال استثنائية تقيد صاحبه الاختصاص الأصيل المتمثلة في النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية،[1] وإذا تفرد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له، وإنما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم تماثلا مع كون تقديم الشكوى مع أحد مجني عليهم يسري على جميع المتهمين.[2]

حيث لابد من أهلية المجني عليه للتنازل عن الشكوى والمتمثلة في 19 سنه الصادر من نفس المجني عليه صاحب الأهلية الإجرائية، والمتمتع بكامل قواه العقلية ويصح التنازل من المجني عليه نفسه او من وكيله القانوني واذا كان دون السن القانوني جاز التنازلي من ممثله الشرعي او الوالي او الوصي او القيم.[3]

ثانيا:شكل التنازل عن الشكوى

أ- **التنازل الصريح:** يمكن أن يكون التنازل صريحا وقد يكون ضمنيا، وأن التنازل الصريح هو ما صدرت به عبارات تقيد ألفاظها وعندئذ يتقيد به القاضي[4] ويصح أن يكون التعبير عن التنازل كتابة أو شفاهة ولا يلزم في ذلك أن يأخذ التنازل عن الشكوى نفس الشكل الذي قدمت به الشكوى فيصح التنازل شفاهة عن الشكوى المكتوبة.[5]

ب- التنازل الضمني: يستفاد من سلوك المجني عليه وتصرفاته التي تدل بطريقة مباشرة على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى التي قدمها أو في العدول عنها[6]، ويشترط أن يكون

---

[1]علي شملال، المرجع السابق، ص 133.

[2]عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 19.

[3]علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام)، الكتاب الاول، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر 2017، ص 144.

[4]شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري، رساله ماجستير في القانون العام كليه الحقوق، جامعه الشرق الاوسط، 2009/ 2010، ص82.

[5]فهيمة سباع، المرجع السابق، ص 189.

[6]لزهر علوي، المرجع السابق، ص 129.

مسلك المجني عليه حاسما وجازما في الدلالة على إرادة التنازل من جانبه وبغير شبهة أو غموض يدل على أنه اعراض عن شكواه.[1]

ثالثا: ميعاد التنازل عن الشكوى: يثبت الحق في التنازل من تاريخ تقديم الشكوى، إما قبل ذلك فلا يكون هناك حق في التنازل، ولذلك فإن رضا المجني عليه مقدما بارتكاب الجريمة لا يعتبر تنازلا وإنما يدخل في أثر الرضا على الجريمة،[2] ويظل حق الشاكي في التنازل قائما ما دامت الدعوى العمومية قائمة فله سحب شكواه في اي مرحلة كانت عليه الإجراءات طالما لم يصدر حكم نهائي.[3]

الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى

أولا: آثار التنازل بالنسبة للدعوى العمومية والدعوى المدنية

أ- آثار التنازل عن الدعوى العمومية: يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية تطبيق لنص المادة 6 الفقرة 3 من ق.إ.ج[4] ولا يجوز استمرار تحريكها أو مباشرتها أو إعادة رفعها مرة أخرى بنفس الوقائع المشكو منهم بعد صدور التنازل ممن له الحق في ذلك.[5]

كما لا يستطيع المتنازل الرجوع عن تنازله لأنه قطعي، وبما أن انقضاء الدعوة الجنائية بالتنازل من النظام العام فعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تمسك المتهم به،[6] فإذا حصل التنازل في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق وجب ان تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية وتصدر أمر بحفظ الملف، أما إذا كان التنازل أمام قاضي التحقيق فيمتنع عن مباشرة أو استكمل الإجراءات التحقيق فيصدر أمرا بالأوجه

[1] جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 512.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 21.

[3] فهيمة سباع، المرجع السابق، ص 187.

[4] ليلى قايد، المرجع السابق، ص 302.

[5] عائشة موسى، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، ص 426.

[6] ياسين وطفة ضياء، المرجع السابق، ص 72.

للمتابعة،[1] واذا حصل التنازل والملف بين النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات وجب التريث إلى أن يصل الملف إلى وجهته لكي تفصل فيه هذه الجهة بالأمر أو بالحكم أو القرار المناسب أما اذا حدث التنازل في مرحلة المحاكمة يتعين على المحكمة القضاء بحكم يعفي المتهم من المتابعة.[2]

ب- آثار التنازل على الدعوى المدنية: الدعوى المدنية لا تخضع لأية قيود عند رفعها ومن ثم ليس للتنازل عن الشكوى أي أثر بالنسبة لها ،فاذا تنازل المجني عليه عن شكواه التي تقدم بها لا يوجد ما يمنعه من رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني عن ذات الواقعة[3]، فيرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها، على أن ترفع الدعوى بموطن المتهم وهذا بنص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

ثانيا: أثار التنازل عن الشكوى على الاشخاص والوقائع

يترتب على التنازل اثار شخصية تتعلق بالمجني عليه والمتهم وأثار عينيه تتعلق بالجريمة وهي كالآتي:

أ- المجني عليه: التنازل تصرف قانوني ملزم لصاحبه ولا يجوز الرجوع عنه بعد حصوله ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال قائما لأنه ينتج أثره بمجرد حصوله، وحتى اذا اكتشف وقائع جديدة إلا إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة مستقلة،[5]واذا تعدد المجني عليهم وجب إجماعهم على التنازل، فإذا صدر عن أحدهم كان عديم الجدوى ولا يعتد به[6]،أما المجني

[1]مراد بلهولي، المرجع السابق، ص (72-73)

[2]عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 23.

[3]جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 574

[4]عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص25

[5]فهيمة سباع، المرجع السابق، ص 199.

[6]جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 199.

عليه الذي لم يتقدم بالشكوى فإن القانون لا يقيم لإرادته وزنا في التنازل، غير أنه لا يسقط حقه في الشكوى بتنازل غيره.[1]

ب- المتهم: لا يمكن الاستفادة من التنازل الذي يصدر من المجني عليه إلا المتهم الذي ألزم القانون في حقه وجوب تقديم شكوى من المضرور لتحريك الدعوى العمومية، ولا يتعدى هذا التنازل لغيره[2] واستثناء خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة في جريمة الزنا حيث التنازل الواقع على الزوج الزاني يشمل الشريك في الزنا، على اعتبار أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا اصليا والثاني شريكا، فإذا اقتضت الدعوى العمومية للزوجة لأي سبب فإن التلازم الذهني تقتضي أن يمتد ذلك إلى الشريك.[3]

وفي حالة تعدد المتهمين في الجريمة، وكانت الدعوى قد رفعت عليهم بناء على شكوى فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين.[4]

ج- **بالنسبة للجريمة:** لا يمكن لأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى، ولو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى،[5] فاذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى تتعلق بأكثر من جريمة يلزم لتحريك الدعوى بالنسبة لكل منها شكوى المجني عليه.[6]

---

[1] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 443

[2] محمود محمد عبد العزيز الزمني، شكوى المجني عليه، (الآثار المترتبة عليها الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 18.

[3] مراد بلهولي، المرجع السابق، ص 80

[4] شاهر محمد عي المطيري، المرجع السابق، ص 87،88.

[5] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 27.

[6] جمال شديد الخرباوي، المرجع السابق، ص 589.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائريّ أعطى أهمية كبيره لنظام التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية، حيث اعتبرهما بديل من بدائل الدعوى العمومية وطريق لإنهائها دون إستصدار حكم جزائي فيهما.

بالنسبة للمصالحة الجزائية فهي لا تتم إلا بنص القانون وبالتالي لا يمكن أن تكون في كل الجرائم حيث تكون بين الدولة والمتهم في عدد لا بأس به من الجرائم البسيطة لتفادي الإجراءات المعقدة والمكلفة مقارنة مع تفاهة الجريمة، وبهذا يمس تطبيقه جرائم عده منها الجرائم الاقتصادية والمصرفية والجمركية كما يكون جبر الضرر في هذه الجرائم بدفع المقابل المالي لدولة وتتمثل الآثار القانونية في انقضاء الدعوى العمومية، في حالة الالتزام بالدفع واتخاذ الإجراءات في حالة المخالفة."

اما التنازل عن الشكوى كطريق لإنهاء الدعوى العمومية حصره المشرع في جرائم محددة يمكن للمجني عليه أو من يمثله قانونا التنازل عنها، وهذا وفقا لشروط حيث يعتبر هو صاحب الحق الأصيل في التنازل ،ويعبر عن إرادته في عدم ملاحقة المدعى عليه، ولهذا التنازل صورتين فقد يكون صريحا أو ضمنيا كما لابد أن يكون المتنازل عاقلا وكامل الأهلية حسب ما نص عليه القانون، ويكون أثر التنازل عن الشكوى قاضي لدعوى العمومية دون الانصراف إلى الدعوى المدنية.

الفصل الثـــــاني
البدائل المستحدثة لإنقضاء الدعوى العمومية

يتباعد المجني عليه والجاني عقب ارتكاب الجريمة ،حيث تخلق الجريمة آثار مادية بحسب جسامتها ناهيك عن الأضرار المعنوية والنفسية التي تحفرها الجريمة بوجدان المجني عليه، فلا سبيل لرأب هذا الصداع النفسي إلا بتدخل آخرين.[1]

وتبعا لذلك اتجه الفقه للبحث عن بدائل للدعوى الجزائية التي تقوم إلى جانبها دون أن تحدث خللا بالتوازن الذي ينبغي توفره بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، حيث نشا ما يعرف بنظام الوساطة الجنائية كأحد هذه البدائل هذا النظام يهدف إلى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال اجراءات مبسطه وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات الجزائية التقليدية[2] ،وكذا اتجاه السياسة العقابية الحديثة نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية ،حيث أخضعها المشرع لعقوبات مالية وإدارية و هذا للحد من الآثار التي يخلفها تطبيق العقوبات ،ومن ضمن هذه البدائل التي انتهجها المشرع الجزائري في هذا المجال الأمر الجزائي.[3]

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التفصيل في كل من هذين الإجراءين وهذا من خلال المبحث الأول الذي يتضمن انقضاء الدعوى العمومية بنظام الوساطة الجزائية، ثم انقضاء الدعوى العمومية بنظام الأمر الجزائي في المبحث الثاني.

---

[1] محمد حكيم حسين، مرجع السابق، ص 36.

[2] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمباطي بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين مذكرة ما جستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2013، ص 75.

[3] الطيب بلواضح، الأمر الجزائي وأثره على العدالةالجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كليه الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 125.

المبحث الأول:انقضاء الدعوى العمومية بنظام الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية أحد البدائل التي اهتدت لها التشريعات الجنائية في عصرنا الراهن كونها إجراء مستحدث يحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل، ويكون من شأن اللجوء إلى الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وهو إجراء يحقق العدالة الجزائية والشعور بها لدى الأفراد،[1]إن اعتماد الطرق البديلة لتسوية النزاعات يشكل أهمية بالغة وهذا ما يقتضي إيجاد آلية قانونية تتسم بالمرونة، بهدف تسوية النزاع الجزائي بعيدا عن الإجراءات القضائية من خلال إعمال الوساطة الجزائية.[2]

لتوضيح أكثر في هذا النظام، ارتأين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث خصصنا المطلب الاول لتفصيل في مفهوم الوساطة الجزائية أما المطلب الثاني فهو عن النظام القانوني للوساطة الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة في مجال قضايا البالغين والأحداث وذلك بموجب الأمر 15-02 الصادر في 23-07-2015 وكذا قانون حمايه الطفولة تحت رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015[3] ولتوضيح هذا النظام المستحدث لإنهاءالدعوى العمومية لابد من التطرق لعده نقاط والمتمثلة في الفرع الأول تعريف الوساطة الجزائية الفرع الثاني خصائص الوساطة الجزائية الفرع الثالث أطراف الوساطة الجزائية.

---

[1]كمال بلارو، الوساطةالجزائية في التشريع الجزائري مجلة المعيار، المجلد 25، عدد 53، جامعه قسنطينة 01، 2021، ص 601.

[2]محمد شنة، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، مجله الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عباس الغور خنشلة، جوان 2018، ص 222.

[3]نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوره في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كليه الحقوق، جامعةالإخوة منتوري قسنطينة 01، 2021/2020، ص 15.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

أولا: التعريف اللغوي للوساطة:الوساطة إسم للفعل، وسط ووسط الشيء ما بين طرفيه، صار في وسط، ووسط القوم، وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل والتوسط بين أمرين او شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة: يرى بعض الفقهاء أنها " ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[2]

التعريف التشريعي للوساطة: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف نظام الوساطة الجزائية في القانون رقم 15-02 المتضمن تعديل ق.إ.ج بل اكتفى فقط بتحديد أطرافه وموضوعه وأنها وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية من خلال المادة 06 من نفس القانون[3] وعليه فإن الوساطة في نظر القانون هي الوسيلة الإجرائية المقررة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية على أساس التفاوض بين مرتكب الفعل والضحية حول الآثار المترتبة عن وقوع الجريمة تحت إشراف ممثل النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك، يترتب على نجاحها تعويض الضرر وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة وإعادة تأهيل الفاعل.[4]

---

[1] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص 207.

[2] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 153.

[3] يحيى تومي، مهاد قانة، مبدأ الرضائية في المادةالجزائية، الوساطة الجزائية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جانفي 2023، ص 1245.

[4] اسيا هشماوي، الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونيةالمقارنة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، 2021، ص (957 - 958)

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تشتمل الوساطة الجزائية على خصائص عدة تتمثل في:

أولا:الاعتماد على مبدأ الرضائية: تنص الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج. على " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه" من خلال هذه المادة يتضح أن إجراء الوساطة لا يكون إلا بموافقة الأطراف فيما بينها ويرجع إليهم القرار الأخير في المبادرة التي يقترحها وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا: إجراء غير قضائي: يتميز إجراء الوساطة الجنائية بالبعد غير المألوف عن السلطة القضائية وإعطاء قدر أكبر من المساحة لمعالجة الوضع الاجتماعي لأطراف النزاع قدر الإمكان، وهو ما يختلف عن الإجراءات العادية والواقع أن الوساطة الجنائية يمكن اعتبارها من الإجراءات الغير قضائية.[2]

ثالثا: قلة التكليف عند حل النزاعات: لعل من الاسباب الجلية التي تؤدي بالأشخاص للجوء إلى نظام الوساطة هو تجنب الكثير من النفقات التي يكبدها أطراف النزاع عند اللجوء إلى القضاء، فهي لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين،[3] حيث أن المتهم في حالة إدانته ينجم عن ذلك الزامه بدفع غرامة مالية في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية دفع تعويض للطرف المدني.[4]

رابعا: السرية: إنصاف الوساطة بالسرية هي ميزة وضمانة هامة تشجع الأطراف على حرية الحوار والأداء وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات.[5]

---

[1]كريم عشوش الوساطة الجزائية في ضل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2022، ص 174.

[2]رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ،الطبعة1، دار النهضة العربية، 2010،ص 48.

[3]سعاد حمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص55.

[4]كريم عشوش، المرجع السابق، ص 175.

[5]ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 21، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2020، ص 282.

خامسا: الوساطة اجراء جوازي للنيابة العامة: وفقا لنص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج. فإن اللجوء إلى الوساطة إجراء جوازي لوكيل الجمهورية فطالما أن النيابة العامة تمتلك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإن اللجوء إلى الوساطة إجراء جوازي تلجأ إليه بمبادرة منها، وبناء على طلب مرتكب الأفعال المجرمة أو الضحية وبإمكان وكيل الجمهورية رفض الوساطة رغم طلب أحد الطرفين أو كلاهما وذلك بتقدير خطورة الواقع.[1]

الفرع الثالث: أطراف الوساطة الجزائية

بقراءة نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج. نستخلص أن الوساطة تتم ما بين: المشتكى منه والضحية وكذا وكيل الجمهورية.[2]

اولا: الجاني: يقصد بالجاني الشخص الذي يقترف جريمة سواء بصفته فعلا أصليا أم شريكا، ولقد عرف الفقه الجنائي مصطلحين قانونيين يدل كل منهما على الجاني وهما المتهم والمشتبه فيه[3] فالمشرع الجزائري ابتعد عن هذين المصطلحين لعدم تناسبهم مع طبيعة الوساطة الجنائية، لأن هذه الأخيرة يشترط ممارستها قبل تحريك النيابة العامة لدعوى الجنائية ولا يكتسب الجاني صفة المتهم إلا اذا قامت النيابة بتحريك الدعوى الجنائية لذا المصطلح الأنسب هو الجاني،[4] حيث يعد الجاني أحد الأطراف المهمة المكونة لمجلس الوساطة، فلا يمكن تصور إجراء الوساطة بدون حضوره، نظرا لما له من فضل كبير في إنجاح عملية الوساطة.[5]

---

[1] طيب قبايلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، 2018، ص 17.

[2] كريم عشوش، المرجع السابق، ص 176

[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 214

[4] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص (205- 206).

[5] خديجة عمراوي،اسماء حقاص ، الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية 0وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عباس الغرور خنشلة، جوان 2021، ص 370.

ثانيا: المجني عليه: يقصد به ذلك الذي يقع عليه الفعل الإجرامي، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف المشرع إليها، وتعتبر موافقة الضحية على التسوية الودية شرط أساسي[1] أو ذوي حقوقه.

وهذا وفقا لنص المادة 37 مكرر 1 من الامر 15-02 حتى يستطيع وكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية باعتبار أن الطرف الثاني في الجريمة هو المجني عليه الذي وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه ولا يستلزم القانون أن يكون المجني عليه مختارا كما يستلزم هذين الشرطين في الجاني.[2]

ولهذا يعد كل من الضحية والمجني عليه أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، فلا يتصور قيامها بدون رضائية، فهدف الوساطة هو ضمان جبر الضرر سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر الحاصل للمتضرر من الفعل المجرم.[3]

ثالثا: الوسيط: تنص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج. أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعه جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة، وهذا اذا كان المشتكي منه بالغا، وبناء عليه يمكن لوكيل الجمهورية أن يلعب دور الوسيط بين طرفي النزاع أو يكلف احد مساعديه بذلك،[4] كما تعد النيابة العامة جهة رقابة وتنظيم وإشراف على عملية الوساطة وهي من تختار الوسيط وتحدد له مهمته الموضوعية

[1] ليلى بن قنة ، دور الوساطة لجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجله البحوث القانونية والسياسية، العدد 06، جامعه تلمسان، جوان 2016، ص 242.

[2] عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 5، جامعه سيدي بلعباس، ديسمبر 2015، ص 264،265.

[3] عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص 138.

[4] صالح جزول، الحاج مبطوش، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات تشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2017، ص 112.

والزمنية وهي الجهة المكلفة بتقدير عملية الوساطة في إطار ما رسمه لها المشرع من خلال سلطتها في تقدير ملائمه تحريك الدعوى بناء على تقرير من الوسيط سوى انتهت الوساطة.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية يتم العمل بها بالنسبة للبالغين والأحداث على حد سواء، ولم تحدد معظم التشريعات التي أخذت نظام الوساطة الجنائية الجرائم التي يجوز فيها التطرق إلى الوساطة على سبيل الحصر باستثناء المشرع الجزائري، فسوف نتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني للوساطة حيث ارتأين تقسيم المطلب إلى أربعة فروع، الفرع الاول شروط الوساطة الجزائية،اما الفرع الثاني نطاق الوساطة الجزائية،بالنسبة الى الفرع الثالث إجراءات الوساطة الجزائية و اخيرا الفرع الرابع آثار الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية

تتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية:

أ- صحة الرضا: تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة[2] وهذا لكونها أساسا تقوم على هذا المبدأ حيث أن موافقة الجاني والمجني عليه بالوساطة لا تفوضها النيابة العامة وإنما تكون صادرة عن إرادة الاطراف في رغبتهم حل النزاع بعيدا عن تعقيدات الاجراءات القضائية،[3] ويجب الأخذ بعين الاعتبار الحالة التي يكون فيها الضحية أو المشتكي أكثر من واحد فيلزم موافقة كل الاطراف، فالمشرع استوجب صراحة قبول الأطراف لمبدأ الوساطة مادة 37 مكرر 1 ق.ا.ج.[4]

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 208.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 15.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 258.

[4] لزهر علوي، صالح شنين، أحكام الوساطة الجزائية دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020، ص 63.

فلابد من صدور رضا حر وصريح في اتفاق الوساطة عن أي شيء يؤدي أو يعيب صحة الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، كما أن النيابة العامة لا تقوم بممارسة أي ضغط على المجني عليه من أجل التخلص من مهمه التحقيق وأعبائه حيث أنه سيحقق له التعويض المناسب والسريع في وقت وجيز مقارنه بطريق الدعوى الجزائية التقليدية،[1] فلأطراف لهم حرية الاختيار بين قبول الوساطة وتسوية النزاع وديا أو السير في الاجراءات القضائية،حيث ان قبول الوساطة لا يمنعهم الرجوع فيها اذا كانوا تحت إكراء أو غلط إعمالا بمبدأ الرضائية.[2]

ب- وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة: يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين، ووجود مجني عليه وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى،[3] ويقصد بالدعوى الجزائية بأنها حق للدولة ممثلة في النيابة العامة في اتخاذ مجموعة من الاجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لانزال العقوبة عليه أو التدبير الاحترازي به.[4]

ج- الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية: خولت الفقرة الاولى من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج. لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة إما تلقائيا بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية المشتكي منه وإذا تعلق الامر بجريمة مرتكبة من حدث فإن

[1] فايز عايد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية، مجلة النشر العلمي، العدد 2، 2009، ص 171.

[2] لزهر علوي، صالح شنين، المرجع السابق، ص 61.

[3] عومرية حساين، سومية حمادن، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص73.

[4] محمد شنه، المرجع السابق، ص 227.

المادة 110 من القانون الخاص بحماية الطفل قد خولت لوكيل الجمهورية أيضا مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة.[1]

د- مشروعية الوساطة الجنائية: طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية لابد أن تستمد الوساطة الجزائية مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم مباشرتها، ويشكل سندا قانونيا لها وتستمد الوساطة مشروعيتها طبقا للمادة 37 مكرر ق.إ.ج .[2]

هـ- تحقيق الهدف من الوساطة: لقد أكدت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج. أنه يتم اللجوء إلى الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر وأضاف قانون حماية الطفل هدفا وهو المساهمة في إعادة إدماج الطفل.[3]

ثانيا: الاجراءات الشكلية:

أ- الأهلية: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، وهذا القبول لابد أن يصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة،[4] ويكون ذلك ببلوغ سن 18 سنه كامله ويمكن للطفل الجانح أيضا إجراء الوساطة عن طريق ممثله الشرعي.[5]

ب- الكتابة: وفقا للمادة 37 مكرر ق.إ.ج الفقرة 2 " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية" وعليه لابد من إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب.

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

استناد إلى الفقرة الثانية من نص المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج. فإن كل المخالفات يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية، واستنادا إلى المادة ذاتها فإن المشرع لم يتناول

---

[1] محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، جوان 2019، ص 193.

[2] مريم عثماني، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 709.

[3] مراد بلهولي، المرجع السابق، ص 215.

[4] محمد شنه، المرجع السابق، ص 229.

[5] ادريس قرفي ،ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 283.

الجنايات، وبالاستنتاج من مفهوم المخالفة فإن الجنايات غير معنية بالوساطة الجزائية،[1] وعليه فإن محل التطبيق يقتصر على الجرائم التي تشكل جنحا ومخالفات.[2]

أولا: الوساطة في الجنح: وتتمثل فيما يلي:

أ- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

وتتمثل في جريمة القذف وفقا لنص المادة 296 ق.ع. وكذا جريمة السب حسب نص المادة 277 ق.ع. وحسب المادة 300 من ق.ع. فإن الوشاية الكاذبة تعتبر جريمة.[3]

وكذا جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وجنحة التهديد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد 286، 287 من ق.ع إلى جانب ذلك نجد جنح في الامتناع العمدي عن تسديد النفقة المادة من 331ق.ع وجنحة عدم تسليم الطفل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 328 من ق.ع.[4]

ب- جرائم الأموال: هي الجنح التي تمس مصلحة قانونية ذات طابع مالي وتشمل الاستيلاء بطريقه الغش على أموال الإرث المادة 363 ق.ع قبل قسمتها، وعلى أشياء مشتركة أو على مال الشركة 363 فقرة 1 ق.ع وإصدار شيك بدون رصيد المادة 374 ق.ع[5]وجريمة الاعتداء على الملكية العقارية المادة 386 ق.ع وجنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في مساحات الغير المادتان 413 و 413 مكرر.[6]

---

[1] محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة الجزائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوره، شريعة وقانون، قسم الشريعة جامعة باتنة 1، 2016/ 2017، ص 204.

[2] خلفاوي خليفه، المرجع السابق، ص 125.

[3] نورة منصور، المرجع السابق، ص (45- 46)

[4] صفيان بوفراش، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، كليه حقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص368.

[5] أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 1، قسنطينة الجزائر، 2019، ص 956.

[6] كمال بلارو، المرجع السابق، ص 608.

وعليه أجاز المشرع الجزائري في كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث الجانح وتستثنى من إجراء الوساطة الجنايات عملا بنص المادة 111 من قانون حمايه الطفل.[1]

ثانيا: الوساطة في المخالفات: نصت المادة 37 مكرر 02الفقرة 01 على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات، ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الخاصة.[2]

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية

تتمثل مراحل إجراءات الوساطة الجزائية في ما يلي:

اولا: مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة

أ- اقتراح الوساطة: في جميع الأحوال فإن اختيار الوساطة يتم من خلال عرض من النيابة العامة أو باقتراح مقدم من الضحية والمشتكى منه، والتي يبقى الخيار في الفصل بالوساطة من عدمه.[3]

ب- الإتصال بالضحية والمشتكى مني: هنا يجب على الوسيط (النيابة العامة) عند عرضها لإجراء الوساطة الاتصال بالأطراف ليعلمهم بإجراء الوساطة الجنائية اذا كانت بمبادرة منه، أو يخطر الطرف الآخر اذا كان بمبادرة من أحد اطراف الخصومة.[4]

ج- شرح قواعد الوساطة: ينبغي على الوسيط عند لقائه الأولي مع الأطراف ان يشرح لهم قواعد الوساطة وأن يقنعهم بطبيعة مهمته التصالحية وأنه يسعى لحل النزاع بينهم بطريقة ودية بعيدا عن التعقيدات الإجرائية وتحقيق السرية والحفاظ على الروابط الاجتماعية.[5]

---

[1] عومرية حساين، سومية حمادن، المرجع السابق، ص 77.

[2] عبد الغاني عبان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15/ 02، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016، ص 243.

[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 226.

[4] اسيا هشماوي، المرجع السابق، ص 966.

[5] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة1، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 147.

د- الموافقة الكتابية: بعد أن يقتنع كل من المجني عليه والجاني بأجراء الوساطة يجب على الوسيط أن يظهر هذه النية إلى العلن، ويكون ذلك بتحرير موافقة كتابية من الجاني والمجني عليه وهذا قبل المضي في إجراءات الوساطة.[1]

ثانيا: مرحلة التفاوض والاتفاق: تبدأ هذه المرحلة بالتفاوض المباشر بين الطرفين مع إمكانية حضور محاميهما، وتتم تحت رقابة وأشراف وكيل الجمهورية لتنتهي بالوصول إلى إتفاق يعرض على التنفيذ أو عدم التوصل إليه،[2] فيتوقف التفاوض على ما يبديانه أطراف النزاع دون أن تكون هناك قدرة لأي طرف على فرض إرادته على الآخر،[3] كما تنعقد هذه الجلسة بمقر الوسيط او بمقر محايد عن الطرفين، وذلك بحسب نوع الوساطة فإذا كانت وساطة مفوضة فإنها تنعقد بمقر جمعيات الوساطة أو داخل دور العدالة كما يجوز لكل طرف رفض الإستمرار في الوساطة وذلك بإخطار النيابة العامة.[4]

يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض وذلك عن طريق قيام الوسيط بالتجديد الإلتزامات الواجب على الجاني القيام بها تحديدا نافيا للجهالة.[5]

ثالثا: مرحله تنفيذ اللإتفاق: بعد إنتهاء الوسيط من إبرام إتفاق الوساطة يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذه ،اذ لا تنتهي مهمه الوسيط إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة[6] متى قام الجاني

---

[1] امحمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15-02 مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 2، جامعة أم البواقي، 2018، ص51.

[2] صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 362.

[3] صالح جزول، الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 120.

[4] مريم عثماني، المرجع السابق، ص 710.

[5] نصر الدين عمران، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017، ص 154.

[6] لزهر علوي صالح شنين، المرجع السابق، ص 69.

بتنفيذ الإلتزامات الواجبة عليه بموجب إتفاق الوساطة يقوم الوسيط بإرسال تقرير النيابة العامة لإنتهاء من مهمة متابعة تنفيذ إتفاق الوساطة.[1]

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة الجزائية

قد يقوم أطراف الجريمة بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه في الأجل المحدد كما يمتنع الأطراف عن تنفيذ هذه الإلتزامات وعندها يخيب أثر الوساطة وكل حالة تترتب عنها آثار إجرائية وهذا ما نبينه كما يلي:

أولا: في حالة نجاحها

أ- وقف تقادم الدعوى العمومية: وفقا للمادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج. " يوقف سريان تقدم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"[2] وعلى ذلك فان وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر فوري الوساطة الجزائية يعني عدم إحتساب مده التقادم بقيامها مع إحتساب المدة التي سبقتها.[3]

وقف التقدم هو قيام مانع يحول دون سريانه فيتوقف هذا السريان إلى ان يزول المانع فيعود سريانه من حيث التوقف مع إسقاط مده الوقف وحدها.[4]

ب- يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا: يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويضا للضحية أو ذي حقوقها سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية وتنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ويترتب بالنسبة للمشتكي منه عدم ذكر إجراء الوساطة في صحيفة السوابق العدلية ولا يعتد بالوقائع سابق في العهود.[5]

---

[1] اسيا هشماوي، المرجع السابق، ص 967.

[2] محمد امين زيان، اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة المدية، سبتمبر 2017، ص 140.

[3] محمد مرزوق، الاحكام الإجرائية المنظمة لعملية الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، ماي 2021، ص 569.

[4] صالح جزول، الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 121.

[5] وردية طاشت، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 556.

ج- انقضاء الدعوى العمومية :إعتبر المشرع أن الوساطة الجزائية بديل عن الدعوى العمومية فكيف لهذه الأخيرة أن تنقضي بنجاح الوساطة الجزائية وهي في الأصل لم تحرك باعتبار أننا لجأنا لنظام الوساطة كبديل عنها.[1]

ثانيا: في حالة فشلها

أ- تحريك الدعوى العمومية: إن عدم القيام بتنفيذ إتفاق الوساطة يترتب عليه الفصل في القضية بطريقة الإجراءات التقليدية، من خلال قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في حق المتهم حسب المادة 37 مكرر 8 من ق.إ.ج.[2]

ب- متابعه الممتنع عمدا: تجدر الإشارة إلى أن عدم تنفيذ الوساطة عمدا من قبل المشتكى منه، فإن ذلك يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 144 ق.ع ومتابعته بجنح التقليل من شأن الأحكام القضائية.[3]

[1] يحيى تومي، مهاد قانة، المرجع السابق، ص 1250.

[2] امينة ركاب، الوساطة الجنائية كنظام بديل للدعوى العمومية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2017، ص 282.

[3] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بنظام الأمر الجزائي

لقد بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة، وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليله الأهمية، وهذا بإخراجها نحو عقوبات مالية وإدارية بدل التجريم، وخاصه في قضايا الجنح والمخالفات البسيطة حيث لجأ المشرع الجزائري إلى الأمر الجزائي إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 2015 بالأمر 15-02 الذي يعتبر نظام إجرائي خاص لا تراعى فيه القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية إنما يراعى فيه التحول الجزئي عن الدعوى العمومية من أجل التبسيط وعلاج بطء التقاضي.[1]

لذا ارتأين التقسيم هذا المبحث للتفصيل فيه وهذا وفقا لمطلبين يتمثل المطلب الأول في مفهوم الأمر الجزائي، أما لمطلب الثاني فهو النظام القانوني للأمر الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

حرصت أغلب التشريعات رغم إختلاف مدارسها على تطبيق نظام الأمر الجزائي لما له من أهمية عملية تتمثل في تبسيط الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية، فالأمر الجزائي من أهم الأنظمة الحديثة التي إنتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة والوقاية منه[2] ،لذا سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع متمثلة في الفرع الأول تعريف الأمر الجزائي الفرع الثاني خصائص الأمر الجزائي الفرع الثالث أطراف الامر الجزائي.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة 392 من ق.إ.ج. أنه " يبث القاضي في ظرف 10 أيام إبتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من

[1] نبيلة بن الشيخ، الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص 536.

[2] فاطمة حداد، إستحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2017، ص 318

الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة"،[1] وعليه يلاحظ على نص المادة 392 مكرر من ق.إ.ج. أن أحكام الأمر الجزائي تختصر على المخالفة فقط دون الجنح، إلا أن المشرع وسع من نطاق الأخذ به بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل ق.إ.ج. يشمل الجنح كما أشار المشرع الجزائري إلى إجراءات إصداره دون أن يضع له تعريفا تاركا ذلك للفقه.[2]

إختلف الفقه في تعريف الامر الجزائي حيث ذهب البعض منه الى تعريفه أنه " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة حدث وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[3]

في حين عرف أيضا بأنه" هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أو محاكمة، ويترتب متى صار نهائيا نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية"[4]

كما ذهب رأي آخر إلى إعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، فإما أن يقبله ويسدد الغرامة وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك أو يعترض عليه عندئذ يحاكم بالطريق العادي.[5]

---

[1] لزرق عقاب، نظام الأمر الجزائي (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة القانون، العدد 8، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بغليزان، جوان 2017، ص 286.

[2] عبد الحليم بن بادة، بمحمد سعد بوحادة، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لازم للعدالة الجنائية، (الوساطة والأمر الجزائي نموذجا)، الملتقى الدولي الموسوم بـ: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية المنعقد اليومي 05 و06 مارس 2019 كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 19.

[3] ادري قرفي ،ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 288.

[4] جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر، 2003، ص 217.

[5] نبيله بن الشيخ، المرجع السابق، ص 536.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بخصائص عدة تتمثل في الإجراءات المتبعة وأخرى الخصائص العامة وهي كالاتي:

أولا: الخصائص الإجرائية للأمر الجزائي:

أ- الأمر الجزائي إجراء جوازي: إن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي جعلت من اللجوء إليه أمرا جوازيا وليس إجباريا، وتبعا لسلطة التقديرية والملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة،[1] ولذلك فإنه لا يمكن إعتبار اللجوء إلى هذا الطريق ضرورة أو أنه يشكل حقا للمتهم ومن ثم لا يجوز له أن يقدم طلبا لتطبيقه.[2]

كما أن السلطة التقديرية للقاضي لا تنعدم في هذا الإجراء فهي موجودة من خلال إمكانية رفض الفصل وفق لإجراءات الأمر الجزائي وإعادة الملف للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات العادية للمحاكمة، وهذا كلما رأى القاضي أن شروط الفصل بموجب الأمر الجزائي غير متوفرة طبقا للمادة 380 مكرر 2 ق. ا.ج.[3]

ب- الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة: يعتمد نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية تتمثل في سرعة البث في القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق أو مرافعة ،فيمكن إصداره بناء على الإطلاع على الأوراق، لذا تم حصره في نطاق ضيق سواء فيما تعلق بالجريمة التي يجوز فيها إصدار الامر الجزائي او العقوبة المقررة لها.[4] حيث تصدر عقوبة الامر الجزائي في الجرائم قليلة الأهمية التي يمكن الإستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية

---

[1] علي أحمد رشيدة ، التكيف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 66.

[2] عبد الله ذوادى ، نظام الأمر الجزائري المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15/ 02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، يونيو 2016، ص 120.

[3] امال بن جدو، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، المجلد 2، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2017، ص 616.

[4] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 321.

المقررة للمحاكمات العادية أما العقوبة التي توقع بالأمر الجزائي فإنها مقتصرة على العقوبات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.[1]

ج- الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة: يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو بالبراءة، وذلك وفقا لإجراءات سهلة وسريعة ومبسطة ودون اتباع إجراءات المحاكمة العادية من حضور المتهم والمرافعة المسبقة، وهذه الميزة في التبسيط والإختصار تعود بالفائدة على العدالة الجنائية من خلال السرعة في الفصل في القضايا.[2]

وتماشيا مع ميزة الإيجاز، فإن الأمر الجزائي غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالإستئناف ولا بأي طريق آخر وإلا لن يحقق الغرض من تنبيه ذاك أن الأطراف لن يتردد في إستكمال هذه الطرق، وبالتالي يتحول الإجراء المختصر إلى دعوى عادية والتي تستغرق وقتا طويلا.[3]

د- الأمر الجزائي يصدر بالغرامة فقط: طبقا لنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من ق.إ.ج. يقتصر الحكم في الأمر الجزائي على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية لا يجوز إصدار عقوبة سالبة للحرية أو عقوبات تكميلية ،والملاحظ أن المشرع الجزائري يختلف عن بعض التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية[4] مع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كالمشرع المصري الذي أجاز رد المصاريف والفصل في الدعوى المدنية التابعة مع الدعوى العمومية.[5]

---

[1] بن الشيخ نبيلة، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 267.

[2] سعيدة بوقندول، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، 2022، ص 821.

[3] رشيدة علي احمد، المرجع السابق، ص 67.

[4] راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعه 8 ماي 1945 قالمه، جوان 2019، ص 146.

[5] عبد الله ذوادى، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا: الخصائص العامة لنظام الأمر الجزائي

يعد هذا الاجراء جوازيا للنيابة العامة، فبموجب المادة 380 مكرر من ق.إ.ج. يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بواسطته اذا ما قدر أن الوقائع مما يتطلب معها تحريك الدعوى بشأنها، و ذلك وفقا لسلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا كما يعد الأمر الجزائي إجراء رضائي حيث تؤكد المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق.إ.ج. إلغاء الأمر في حالة الإعتراض عليه من طرف المتهم أو النيابة والعودة للإجراءات التقليدية فلا يمكن اجبار الخصوم على قبول العقوبة.[1]

الفرع الثالث: مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي

اولا: ورد في عرض الأسباب للأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم من ق.إ.ج انه جاء هذا النظام ضمن آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم وتناسب مع القضايا المختلفة وأن هذا النظام يستهدف معالجة الجنح البسيطة في إطار تجسيد إحدى التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة،[2] كما يرجع إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة، مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء للاقتصاد في الوقت وفي المصاريف القضائية، والأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة .[3]

ثانيا: إعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الأمر الجزائي يقدم الضمانات الكافية لحماية حقوق الدفاع متماثلة مع تلك التي يتمتع بها لو أن القضية طرحت وفقا لإجراءات العادية،[4]

---

[1] منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021، 2022، ص 161

[2] عبد الحليم بن بادة محمد سعد بوحادة ، المرجع السابق، ص21.

[3] د. عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 207..

[4] محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 178.

كما أن من شأن الأمر الجزاء ضمان أقل عقوبة ممكنه للمتهم، وفيه أيضا توفير للنفقات مقارنه مع المحاكمة العادية في حالة عدم الإعتراض عليه طبعا.[1]

ثالثا: يمكن الإشارة إلى أن القاضي في هذا النظام يعتمد على المحاضر الاستدلالية، وأوراق الملف كالقاضي المدني، فهو يستغني عن المرافعات الشفهية ويستلهم الدليل من المستندات فدوره يشبه إلى حد كبير دور القاضي المدني في نظره للدعاوى المدنية.[2]

رابعا: يكون الامر الجزائي في بعض الجرائم التي تتضمن عقوبات يسيرة ويغلب على عناصرها الوضوح والبساطة، ولا تقتضي إجراءات المحاكمة تفصيلية وأغلبها جرائم مصطنعة أو جرائم تنظيمية من الجرائم الاقتصادية، وجرائم قانون المرور وتزايد هذه الجرائم وكثرتها.[3]

خامسا:لم يستبعد المشرع تطبيق المبادئ السابقة في مجال الأمر الجزائي، اذ جعل ذلك منوطا بعدم إعتراض الخصوم عليه، ومن ثم فان القول بتعارضه مع الدستور في تقريره لمبدأ " لا عقوبة بغير محاكمة" فهو مردود عليه بإعتبار أن هذا الأمر يصدر في حقيقتة مسبوقا بمحاكمة من نوع خاص.[4]

المطلب الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي

بعد التطرق إلى الجانب المفاهيمي لهذا النظام نتطرق إلى الجانب الآخر لهذا النظام، والمتمثل في النظام القانوني الذي فرض المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات في نطاق معين من الجرائم الواجب إتباعها، فخلافا للقواعد العامة المقررة في نطاق الإجراءات الجزائية بشأن المسار الإجرائي للدعوى العمومية تبنى الأمر الجزائي لإجراءاته السريعة ونجاعته،[5]

---

[1] رشيدة علي احمد، المرجع السابق، ص 65.

[2] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 119.

[3] د. كمال خريص، حقوق الدفاع ضمن إجراءات الأمر الجزائي(دراسة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15)، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،ديسمبر 2021،ص 208.

[4] .فيصل بوخالفة،الامر الجزائي كالية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائي،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 14،العدد02،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد دباغين،سطيف2،سنة 2016،ص 412.

[5] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 172،173.

وعليه نتطرق إلى نظامه القانوني من خلال الفرع الأول شروط الأمر الجزائي الفرع الثاني إجراءات الأمر الجزائي الفرع الثالث آثار الأمر الجزائي.

الفرع الأول: شروط الأمر الجزائي

الأمر الجزائي إجراء مستهدف لتحريك الدعوى العمومية فيما يخص بعض الجنح ،لكن يتطلب اللجوء إليه من طرف النيابة العامة أو إصداره من طرف قضاة الموضوع شروط عدة منها موضوعية تخص الجريمة وأخرى شخصية تتعلق بالمتهم وهي كالآتي:[1]

أولا: الشروط الموضوعية:

بمقتضى الأمر رقم 15-02 وبالتحديد في المواد 380 ومايليها يمكن إجمال الشروط الواجب توفرها في الجريمة محل الأمر الجزائي فيما يلي:[2]

أ- أن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمده قل عن سنتين، اي أن الأوامر لا تكون في الجنايات والجنح التي عقوبتها الحبس الوجوبي أو المعاقب عليه بالحبس والغرامة معا.[3]

ب- أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها[4] ،حيث اذا كانت الوقائع تحتاج إلى مناقشة وجاهية وتحتاج لحضور المتهم وجلسة فإنه يعيد الملف للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا[5] ،وهذا لكون المشرع لن يكون صريح حول مدى إمكانية الفصل في الدعوى المدنية في إطار الأمر الجزائي واكتفى بالنص في الفقرة الأخيرة من

[1] بن جدو آمال، المرجع السابق، ص 619.

[2] عبد الحليم بن بادة، محمد البرج، المرجع السابق، ص 167

[3] راضية مشري، المرجع السابق، ص 149.

[4] بوخالفه فيصل، المرجع السابق، ص 413.

[5] شنين سناء، النحوي سليمان، الامر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 555.

المادة 380 مكرر 1 ق.ا.ج على عدم تطبيق إجراءات الأمر الجزائي "... اذا كانت ثمت حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها"[1]

ج- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[2] كما يجب على النيابة العامة في هذا الشرط التدقيق جيدا لأن عدم التقدير للواقعة يحمل المحكمة إعتبار الواقعة المتابعة من أجلها الشخص خطيرة تستحق عقوبة الحبس.[3]

د- ألا تقترن الجنح المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي وهذا من خلال البند الثاني من المادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج. حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية متابعة المتهم بإرتكاب أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانية والزمنية ممن تكون أكثر من جنحة واحدة.[4]

ثانيا: الشروط الشخصية:

أ- أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة حيث أدرج هذا الشرط في المادة 380 مكرر ق.ا.ج فلا بد من توفره ،فالأمر الجزائي يستدعي بالضرورة أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة وواضحة ويحدد تحديدا كافيا لمباشرة الإتهام ضده وهذا الامر من مهام نيابة العامة.[5]

ب- إشترط المشرع أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال[6]، حيث رفض المشرع إتخاذ

---

[1] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص73،74.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 197.

[3] نصر الشريف العربي، الطيب بلواضح، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 8، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، جوان 2017، ص 312.

[4] محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الامر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2 -، ص 350.

[5] منير شرقي، المرجع السابق، ص 197.

[6] فاطمة حداد، المرجع السابق، ص 321.

إجراءات الأمر الجزائي في التعدد سواء كان متعلق بتعدد الجرائم أو بتعدد المتهمين، ومنه يجب أن يصدر الأمر الجزائي عن جريمة واحدة وفي حق متهم واحد.[1]

ج- اذا كان المتهم حدثا لأن التحقيق وجوبي في جنح الأحداث طبقا للمادة 64 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل[2] وأيضا ما تضمنه ق.إ.ج في المادة 380 مكرر 1 حيث لا يجوز متابعة الأحداث الجانحين حتى لو توافرت في الملف باقي الشروط الأخرى وإنما يتعين إحالة الملف على قاضي الأحداث.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي

إن الفصل في الدعوى العمومية بطريق الأمر الجزائي يكون وفقا لإجراءات ينبغي مراعاتها.

أولا: طلب إصدار الأمر الجزائي: رغم إختلاف الأمر الجزائي عن نظام الحكم الجنائي إلا أنه يشترك معه في إجراءات معينةأهمها ما يعرف بمرحلة جمع الإستدلالات، وتستهدف جمع المعلومات اللازمة للكشف عن الجريمة وجمع الأدلة الكافية، والتي يتم بناء عليها تحريك الدعوى العمومية[4] وإخضاع الواقعة المنسوبة للمتهم، ووفقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 1 من ق.إ.ج يقوم بإحالة ملف القضية على محكمه الجنح،[5] ويرفق بالطلب محضر إستدلال مع تضمين طلباتها بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها.[6]

ثانيا: الفصل في طلب الأمر الجزائي: بعد إحالة الملف إلى محكمة الجنح، تغل يد النيابة العامة عن الدعوى، فلا يجوز لها أن تجري تحقيقا أو تحفظ الدعوى أو تأمر بالأوجه

---

[1] امال بن جدو، المرجع السابق، ص 620.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 198.

[3] عبد الحليم بن بادة، محمد البرج، المرجع السابق، ص 168.

[4] شما محمد الحرفي الشحي، التنظيم القانوني للأمر الجزائي بالقانون الإماراتي دراسة مقارنة بالقانون المصري، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الامارات العربية المتحدة، يونيو 2019، ص 85.

[5] أمينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، مارس 2017، ص 159.

[6] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 180.

للمتابعة، ولا يجوز لها العدول عن طلب إصدار الأمر الجزائي،[1] يصدر قاضي قسم الجنح الأمر الجزائي اذا ما تبين له من ملف المتابعة عن توصله به، تحقق الشروط المطلوبة قانون للفصل في الملف على نحو ما نصت عليه المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 من ق.إ.ج، إن في هذه الحالة يفصل قاضي قسم الجنح بالملف دون عقد أية جلسه بأمر جزائي يقضي فيه أما بعقوبة الغرامة فقط في حالة الإدانة واما بالبراءة، لكنه لا يجوز له قانونا القضاء على المتهم بعقوبة الحبس.[2]

ثالثا: عدم قبول الإعتراض على الأمر الجزائي: يستفاد من نص المادة 380 مكرر 4 من الامر رقم 15/ 12، الأمر الجزائي فور صدوره يحال إلى النيابة العامة كما يبلغ إلى المتهم، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان ولهما أن يعلن عدم قبولهما للأمر الجزائي بالإعتراض عليه في الآجال المحددة قانونا وباتباع إجراءات معينة.[3]

أ- النيابة العام : لقد أجاز المشرع للنيابة حق الإعتراض على الأمر الجزائي، وذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج التي أشارت إلى هذا الحق خلال 10 أيام يبدأ سريانها بعد إحالة الملف إليها والذي يكون فور صدور الأمر ،[4] حيث لم يكن المشرع الجزائري يعترف للنيابة العامة بحق الإعتراض على الأمر الجزائي، وكان يمنح حق الإعتراض للمتهم فقط من خلال تقديمه شكوى للمصالح المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من طرف إدارة المالية،[5] فيعتبر الإعتراض إبداء النيابة العامة رفضها لمحتوى الأمر وليس تقديم طعن في الامر.

ب- المتهم :عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر الجزائي، مما يترتب عليه محاكمته وفق الإجراءات

---

[1] سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 558.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 355.

[3] لرزق عقاب، المرجع السابق، ص 299.

[4] عبد الله ذوادى، المرجع السابق، ص 126.

[5] عبد الرحيم بن بادة، محمد البرج، المرجع السابق، ص 173.

العادية، فإذا لم يقم بتسجيل الإعتراف في الأجل المحدد قانونا فإن الأمر الجزائي يكتسب قوه الشيء المقضي فيه وفقا للمادة 380 مكرر 4 فقره 3،[1] كما يخطر المتهم في حالة الإعتراض من طرف كاتب الضبط شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر وفق ما أقرته المادة 380 مكرر 4 فقره 2.[2]

وإن اجازت المادة 380 مكرر 6 للمتهم أن يتنازل صراحة عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة الأمر الذي يستعيد معه الأمر الجزائي لقوته ولا يكون قابلا لطعن.[3]

الفرع الثالث: آثار الأمر الجزائي

أولا: الآثار المترتبة على عدم الاعتراض على الأمر الجزائي

وفقا لما نصت عليه المادة 380 مكرر 4 في الفقرات 3.2.1 فإنه في حال عدم تسجيل اي إعتراض من طرف النيابة العامة أو المتهم في خلال المدة المحددة قانونا (10 أيام بالنسبة للنيابة وشهر بالنسبة للمتهم) أصبح الأمر الجزائي حكما يحوز لقوه الشيء المقتضى فيه، وينفذ طبقا لأحكام المادة 565 ق.إ.ج.ج وما بعدها،[4] حيث اذا صدر الأمر الجزائي سواء ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع محل المتابعة ولم يتم الاعتراض عليه ضمن الآجال المحددة قانونا، فإن الدعوى العمومية تنتهي بصدور هذا الأمر ويترتب عليه عدم جواز متابعة المتهم حول نفس الوقائع ولو صيغت بتكييف مخالف.[5]

ثانيا: آثار الإعتراض على الأمر الجزائي

أ- بالنسبة للنيابة العامة:أجاز المشرع للنيابة العامة الإعتراض على الأمر الجزائي خلال ميعاد محدد قرر بعشرة أيام تسجل فيه اعتراضها أمام امانة الضبط حيث لم يقيد النيابة

[1] سعيده بوقندال، المرجع السابق، ص 831.

[2] سمير خليفي، المرجع السابق، ص 81.

[3] منير شرقي، المرجع السابق، ص 221.

[4] تابي بوحاتة، المرجع السابق، ص 171.

[5] مراد بلهولي، المرجع السابق، ص 312.

بحالات محددة للإعتراض وجعله في صورة مطلقة[1] كما يعتبر الإعتراض على الأمر الجزائي حقا لها منذ صدره مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بطلبها الممسك لمحكمة الجنح،[2] والإعتراض المسجل من قبل النيابة العامة يجعل الأمر الجزائي كان لم يكن وبالتالي يتم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.[3]

كما قد يكون إعتراض النيابة العامة مؤسسا على أسباب قانونية، كان يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا للوقائع محل المتابعة أو يتبين أن الوقائع لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي[4]، اذ أن الإعتراض يكون في الدعوى العمومية فقط و بالنظر إلى احكام المادة 380 مكرر 5 من الامر رقم 15-02 يتوجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على المحكمة المختصة لتفصل فيها وفقا للإجراءات العادية مما يفيد أنها تستعيد صلاحيتها بما فيها مبدا الملائمة.

ب- بالنسبة للمتهم: أعطى المشرع المتهم الحق في الاعتراض بعد تبليغه به على أن يتم إعلامه شفهيا بتاريخ الجلسة من طرف أمين الضبط بعد إثبات ذلك في محضر ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجنح[5] ،وبذلك اذا لم يحضر المتهم المعترض على الأمر الجلسة الأولى التي حددت محاكمته يعود الأمر محل الإعتراض قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن أما اذا حضر الجلسة فينظر في الدعوى مواجهته وفقا للإجراءات العادية[6] وفي حالة وجود خطأ قانوني في

[1] عيدة بلعابد، الأمر الجزائي بين إجراءات التقاضي والحق في الدفاع دراسة تحليلية على ضوء الأمر 15-02، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2022، ص 1189.

[2] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 186.

[3] سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص 830.

[4] راضية مشري، المرجع السابق، ص 153.

[5] تابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 174.

[6] لزرق عقاب، المرجع السابق، ص 300.

المحكمة تصدر حكمها بعد تصحيح ما شاب الأمر الجزائي من أخطاء قانونية[1] كما يمكن للمتهم التنازل على إعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة سيستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.[2]

وعليه يترتب الإعتراض على الأمر الجزائي سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم، الخضوع للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية اذ تحال القضية على محكمة الجنح بحكم غير قابل لأي طعن.[3]

[1] عزيزة لرقط، الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عاديه مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، ديسمبر 2021، ص 375.

[2] عبد الحليم بن بادة، محمد سعد بوحادة، المرجع السابق، ص 26.

[3] ليلة بن قنة، دور الأمر الجزائي في إدارةالدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد 4، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2016، ص 28.

في خلاصة هذا الفصل نجد أنه يعتبر كل من نظام الوساطة والأمر الجزائي إجرائيين مستحدثين لمعالجة الملفات في المجال الجزائي فيما يخص الجنح والمخالفات التي لا تمس بالنظام العام، حيث ساهم بفاعلية في حد أزمة العدالة الجنائية وخاصة تلك الناجمة عن تكدس القضايا الجنائية من على كاهل الأجهزة العدلية، وهذا وفقا لشروط يتضمنها كل من الأمر الجزائي والوساطة.

كما تهدف الوساطة إلى مساندة المجني عليه ومساعدته على مشاكل صعوبة تنفيذ الأحكام بالنظر لإعسار المحكوم عليه، كما تمكنه من ان يكون طرفا فاعلا في نزاعه بعدما أن كان مجرد طرف ثانوي في الدعوة العمومية وتجنب المتهم الفضيحة في ظل الإجراءات التقاضي العادية، حيث حدد المشرع الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة في مادة الجنح بالنسبة للمشتكى منهم البالغين فيما أجاز تطبيق الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث في جميع الجنح.

أما بالنسبة للأمر الجزائي فانتهجه المشرع الجزائري في القضايا البسيطة قليلة الخطورة كونه أحد الأنظمة الإجرائية الموجزة وشرع من أجل التبسيط والايجاز بحيث يتم الفصل في القضايا من طرف قاضي مختص دون مرافعة شفوية ،وبالرغم لما فيه من مساس بالعديد من المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية ،إلا أن مزاياه غطت عيوبه كما لا يعتبر حكما قضائيا وإنما يترتب عليه إنقضاء الدعوة العمومية حيث أنه لا يتضمن إلا عقوبة الغرامة دون العقوبات السالبة للحرية.

الخاتمة

بعد التطرق في هذه الدراسة إلى بدائل الدعوى العمومية التي إنتهجها المشرع الجزائري إتضح أن هناك أنظمة فعالة لحسم الدعوى العمومية حيث تعزز العمل بها كما تمكن من تخفيف العبء على القضاء وهناك انظمه فعالة نسبيا مقارنة مع حجم القضايا المعالجة من قبلها، وما يميز هذا النظام بشكل عام أنه ساهم في التقليص من طول الإجراءات التقليدية نظرا لكثرة القضايا المطروحة مقارنة مع بساطتها وعليه من خلال كل ما سبق نتوصل الى ما يلي:

1- أن الأساس الذي تقوم عليه بدائل الدعوى العمومية هو الرضا أي رغبة وإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حد لها، وأحيانا يضاف إلى ذلك إرادة النيابة العامة الذي تقدر مدى ملائمة انهاء هذا النزاع ممثلة بحق المجتمع.

2- تهتم هذه الوسائل بمراعاة حقوق الجناة والمتهمين بالإبتعاد عن العقاب حيث لم تعد تهدف الى إيلام الجاني بل على إصلاحه وتأهيله من خلال منحه فرصة التصالح مع الضحية.

3- العدالة التصالحية ليست بديلا عن العدالة العقابية ولكن مكملة لها وذلك في الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة.

4- أغلب الجرائم التي حصرها المشرع في هذا النظام لا تستدعي فصل القاضي لأن العقوبة المفروضة فيها غالبا تكون الغرامة.

5- يجنب هذا النظام الآثار السلبية التي ترتبها العقوبة والتي تلازم المتهم طوال فترة التحقيق لحين صدور حكم نهائي، وتجنبه وصمة الإدانة التي تخلفها العقوبة وخاصة في صفيحة السوابق العدلية.

6- تعتبر العدالة التصالحية ردة فعل إجتماعية ضد الجريمة ومرتكبها، لأنها تتم بوسائل تصالحية رضائية سواء خارج مبنى العدالة أو داخله بين المجني عليه والمتهم أو ما بين المتهم والإدارة.

7- يعتبر المشرع الجزائري المصالحة في المواد الجزائية خاصة في قانون الجمارك عقدا مدنيا على أساس أنه نص على أن المقابل الذي يدفعه المخالف حيث يعد تعويضا بنص القانون صراحة على ذلك.

8- التنازل عن الشكوى يضع حدا لكل متابعة في اي مرحله من مراحل الدعوى ما دام لم يصدر حكم نهائي، ما عدا في جريمة الزنا فإنه يمكن التنازل حتى بعد صدور الحكم.

9- بإتخاذ المشرع الجزائري لنظام الوساطة في المادة الجزائية هذا يدل على انه يعترف ضمنيا بأن العقاب ليس دائما هو الحل الأنسب لإنصاف المتقاضين.

10- يكتسب الأمر الجزائي أهمية من خلال تبسيط الاجراءات الجزائية و هذا راجع لسرعة حسمه في الفصل في القضايا البسيطة إذا ما تم تطبيقه بالكيفية اللازمة.

الإقتراحات:

1- تحسيس الرأي العام بأهمية هذه البدائل وتوضيح فوائده مقارنة بالأنظمة التقليدية لتحريك الدعوى العمومية.

2- عدم تحديد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء للوساطة وترك تحديدها للنيابة العامة التي تقدر مدى الملائمة مع إستثناء الجرائم الخطيرة.

3- وضع شرط عدم العود في الجريمة الزنا في التنازل عن الشكوى لأن مثل هذه القضايا يستمر الفساد الأخلاقي في المجتمع والإعتياد عليها.

4- تحديد القيمة القصوى للغرامة التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق هذا النظام بإعتبارأن وسطها في بعض الأحيان تفوق العقوبة السالبة للحرية.

5- ضرورة تبني نظام الوساطة الجزائية التفويضية وليس إسنادها للنيابة العامة، فلابد أن يكون الوسيط محايدا تماما.

6- وجوب التوسع في أعمال نظام الوساطة الجنائية حتى بعد مرحلة تحديد الدعوى العمومية.

7- تفعيل إجراءات الأمر الجزائي وتوسيع نطاق تطبيقه في مواد الجنح، مع العمل على تقليص مدة تسجيل الإعتراض على الأمر الجزائي.

8- ينبغي على المشرع توحيد المصطلحات حيث يستعمل " الصلح" وأحيانا " المصالحة"

9- التوسع في تطبيق نظام المصالحة الجزائية فيما يتعلق بالجرائم المالية والاقتصادية والأخذ به في المجالات الأخرى مثل ميدان الصيد البحري، ميدان الغابات، ميدان الصيد...

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1/ الخرباوي جمال شديد علي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

2/ السرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 7، دار النهضة العربية، مصر، 1996

3/ القاضي رامي متولي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

4/ المحلاوي أنيس حبيب السيد ، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنه بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الطبعة 1، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

5/ المبيضين علي ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، طبعة 1، دار الثافة، الأردن، 2010.

6/ اللمساوي أشرف فايز اللمساوي، علي فايز الميساوي، الصلح الجنائي، الطبعة 1، المركز لقومي للإصدارات القانونية، مصر 2009.

7/ اوهابية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2006.

8/ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.

9/ بوسقيعة أحسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

10/ بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، الطبعة3 ،دار هومة، الجزائر، 2008.

11/ بوسقيعة أحسن ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، طبعة 3، دار النشر، الجزائر، 2014.

12/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الاول، الطبعة 22، دار هومة، الجزائر، 2021.

13/ ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

14/ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2015.

15/ حسني محمد نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988

16/ حسين الحكيم محمد حكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر 2015.

17/ خلفي عبد الرحمن ، الحق بالشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر.

18/ خلفي عبد الرحمن ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

19/ خلف احمد محمد ، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

20/ شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، (الاستدلال والاتهام)، الكتاب الأول، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2017.

21/ شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2009.

22/ عبد الحميد أشرف رمضان ، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

23/ عبد الحليم عبد الحليم فؤاد ، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

24/ عبد العزيز الزمني محمود محمد ، شكوى المجني عليه، (الآثار المترتبة عليها الفقه الاسلامي والقانون المقارن)، دون طبعة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

25/ عبد المنعم سليمان ، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

26/ عثمان امال، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1969.

27/ عجزة عجال، المفضل، بدون طبعة، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.
28/عطية حمدي رجب ،نزول المجني عليه عن الشكوى ،الطبعة1،دار النهضة العربية،مصر ،ص24.
29/ نمور محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، طبعه03، دار الثقافة الأردن، 2013.
30/ وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة 1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-/ رسائل الدكتوراه:

1/ – بلموهوب محمد الطاهر ، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوره في العلوم الإسلامية،شريعة وقانون، قسم الشريعة جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/ 2011
2/ بن الشيخ نبيلة ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتورة في الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2018/2017.
3/ بلهولي مراد ، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتورة في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1 – الحاج لخضر –، 2019/2018.
4/ بولحية شهيرة ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوره العلوم في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015
5/ جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، قانون اجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2016-2017.
6/ زمورة داود ، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه باتنة1 – الحاج لخضر – الجزائر 2017/ 2018.

7/ سويقات بلقاسم ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة المقارنة،تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 /2020.

8/ سباع فهيمة، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، في الحقوق تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه باتنة 01 الحاج لخضر، 2021-2022، الجزائر.

9/ شرقي منير ، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021، 2022

10/علوي لزهر، بدائل الدعوى العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

11/ قاشوش عثمان ، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، أطروحة دكتوره في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2020.

12/ قايد ليلى ، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوره في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعه الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/2014.

13/ كور طارق ، المصالحة في جريمة الصرف، أطروحة دكتوره في القانون العام، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2017، 2018.

14/ منصور نورة ، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعةالإخوة منتوري قسنطينة 01، 2021/2020.

ب/ مذكرات الماجستير:

1/ الحرفي الشحي شما محمد ، التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي دراسة مقارنة بالقانون المصري، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الامارات العربية المتحدة، يونيو 2019.

2/ الدمياطي محمد صلاح عبد الرؤوف ، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية بغزة فلسطين، 2013.

3/ المطيري شاهر محمد علي ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2009/ 2010.

4/ بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير في قانون عام، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2008- 2009.

5/ بوحجة نصيرة، سلطةالنيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2001-2002.

6/ محمد المدهون بهاء جهاد ، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الاسلامية "دراسة تحليلية مقارنة"مذكرة الماجستير في القانون العام، كليه الشريعة والقانون، الجامعةالإسلامية لغزة فلسطين 2018.

7/ مصطفى أحمد زيد جميلة ، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس فلسطين 2011.

ثالثا: المقلات العلمية

1/ السبتي فارس، المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، جوان 2022.

2/ الظفيري فايز عايد ، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية، مجلة النشر العلمي، العدد 2، 2009.

3/العربي نصر الشريف، الطيب بلواضح، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 8، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، جوان 2017.

4/ بحري فاطمة ،بن طيفور نسيمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال، الصلح والوساطة نموذجا المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية اقتصادية المجلد57، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

5/ – بطوري اميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 1، قسنطينة الجزائر، 2019.

6/ بلارو كمال، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة المعيار، المجلد 25، عدد 53، جامعه قسنطينة 01، 2021.

7/ بلجراف سامية، النظام القانوني للمصالحة الجمركية واشكالية التوازن بين أطراف المنازعة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2017.

8/ بلعابد عيدة، الأمر الجزائي بين إجراءات التقاضي والحق في الدفاع دراسة تحليلية على ضوء الأمر 15-02، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2022،

9/ بلواضح الطيب، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

10/ بن الشيخ نبيلة، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016

11/ بن جدو امال، الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، المجلد 2، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2017.

12/ بن قنة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجله البحوث القانونية والسياسية، العدد 06، جامعه تلمسان، جوان 2017.

13/ بن قنة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارةالدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد 4، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2016.
14/ بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لمتابعة الجزائية في التشريع الجزائي، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.
15/ بيطام احمد، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعه باتنة 1، جوان 2017.
16/ بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلةالنقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، كليه حقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.
17/ بوقندول سعيدة، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجزائية دون محاكمة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، 2022.
18/ تافرونت عبد الكريم ، فارس بريك، خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، جامعة ام البواقي جوان 2021.
19/ تومي يحيى، مهاد قانة، مبدأ الرضائية في المادة الجزائية، الوساطة الجزائية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جانفي 2023.
20/جبوري محمد هناء ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013.
21/جبلي امحمد، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15-02 مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 2، جامعة أم البواقي، 2018.
22/ جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات تشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2017.

22/ صالح علي احمد، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 4، 2019.

23/ حبريح فتيحة، التنازل عن الشكوى في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2021.

24/ حداد فاطمة ، إستحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2017.

25/ حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، جوان 2019.

26/حزيط محمد،نظام المتابعة عن طريق اجراءات الامر الجزائي،في القانون الجزائري،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،العدد 12،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة البليدة 2.

27/ حساين عومرية ، حمادن سومية، الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021.

28/ خريص كمال، حقوق الدفاع ضمن إجراءات الأمر الجزائي(دراسة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائيةبالأمر 02-15)، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2021.

29/خلفي عبد الرحمن ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد 9، جامعه محمد خيضر بسكرة، ماي 2013.

30/ دمان ذبيح عماد ،أسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجله الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 2، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة 2017.

31/ ذوادى عبد الله ذوادى، نظام الأمر الجزائري المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15/ 02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، يونيو 2016.

32/ ركاب امينة، الوساطة الجنائية كنضام بديل للدوى العمومية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2017.
33/ ركاب أمينة ، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعه ابي بكر بلقايد، تلمسان، مارس 2017.
34/ زادي صفية، خلفي عبد الرحمن، مكانة المصالحة في السياسة الجزائية المعاصرة والتشريع الصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2021. 25/حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات و الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2.
35/ زيان محمد امين ، اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة المدية، سبتمبر 2017.
36/ شرايرية محمد، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017.
37/ شنة محمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغور خنشلة، جوان 2018.
38/ شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13،العدد 02، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر 2021.
39/ شنين سناء، النحوي سليمان، الامر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.
40/ طاشت وردية، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2023.
41/ عبان عبد الغني ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15/ 02، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016.

42/ عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعه عباس الغرور خنشلة.

43/ عشوش كريم، الوساطة الجزائية في ضل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2022.

44/ عثماني مريم، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية ،مجلة الدراسات القانونية المجلد9،العدد1،سنة2023.

45/ عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2016.

46/ عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017.

47/ عمراوي خديجة، حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عباس الغرور خنشلة، جوان 2021.

48/ عقاب لزرق ، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، مجلد 11، العدد 2، جامعه احمد زابانة غليزان، 2022.

49/ عقاب لزرق ، نظام الأمر الجزائي (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة القانون، العدد 8، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بغليزان، جوان 2017.

50/ علوي لزهر ، شنين صالح، أحكام الوساطة الجزائية دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020.

52/ علي أحمد رشيدة، التكيف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

53/ فيرم فاطمة الزهراء ، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمه العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، جامعه زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2017.

54/ فيلالي ميلود، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جامعه الجيلالي ليابس، الجزائر، جوان 2022.
55/ قادة عباد، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 5، جامعه سيدي بلعباس، ديسمبر 2015.
56/ قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، 2018.
57/ قرفي ادريس، قرفي ياسين، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 21، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2020
25/ الضاوية كيرواني، زياد محمد انيس، خصومات الصلح القضائي كطريقة بديلةلتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، بتيزي وزو، ماي 2022.
58/ لرقط عزيزة ، الإعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، ديسمبر 2021.
59/ لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتميزه عن الصلح الاداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 8، جزء 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، جوان 2017.
60/ محادي الطاهر ، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة
61/ مرزوق محمد، الاحكام الإجرائية المنظمة لعملية الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، ماي 2021.
62/ مشري راضية، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعه 8 ماي 1945 قالمة، جوان 2019.

11/منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعه زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018.

63/ موسى عائشة، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة.

64/ مومني احمد، الصادق عبد القادر، المصالحة الجمركية وتميزها عما يشتبه بها، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020.

65/ هشماوي اسيا، الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، 2021.

رابعا: النصوص القانونية

أ- القوانين:

1-قانون رقم 17-04 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 الموافق لـ 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ع.11 مؤرخ في 19 فبراير 2017.

ب- الأوامر:

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 48 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966.

2- أمر رقم 75-155 المؤرخ في 26 سبتمبر 1966 يتضمن القانون المدني ج.ر.ع . 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975معدل ومتمم.

خامسا:الملتقيات.

3-- بن بادة عبد الحليم، بوحاده محمد سعد، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية كعلاج لازم للعدالة الجنائية، (الوساطة والأمر الجزائي نموذجا)، الملتقى الدولي الموسوم بـ: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية المنعقد اليومي 05 و06 مارس 2019 كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار.

الفهرس

الفهرس

المحتـــويـــات	صفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ-د
الفصـل الأول:البدائل التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية	
المبحث الأول: انقضاء الدعوى العمومية بنظام المصالحة الجزائية	03
المطلب الأول:مفهوم المصالحة الجزائية	03
الفرع الأول :تعريف المصالحة الجزائية	04
الفرع الثاني :خصائص المصالحة الجزائية	05
الفرع الثالث :أطراف المصالحة الجنائية	06
المطلب الثاني:النظام القانوني للمصالحة الجزائية	07
الفرع الأول :نطاق المصالحة الجزائية	08
الفرع الثاني : آليه تطبيق المصالحةالجزائية	13
الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية	20
المبحث الثاني: إنقضاءالدعوى العمومية بنظام التنازل عن الشكوى.	23
المطلب الأول:مفهوم التنازل عن الشكوى	23
الفرع الاول:تعريف التنازل عن الشكوى	24
الفرع الثاني :خصائص التنازل عن الشكوى	25
الفرع الثالث: أطراف نظام التنازل عن الشكوى	25
المطلب الثاني:النظام القانوني للتنازل عن الشكوى	27
الفرع الأول: نطاق التنازل عن الشكوى.	27
الفرع الثاني: شروط التنازل عن الشكوى	30
الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى	32

الفصل الثـــاني: البدائل المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية	
المبحث الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بنظام الوساطة الجزائية	38
المطلب الأول:مفهوم الوساطة الجزائية	38
الفرع الأول :تعريف الوساطة الجزائية	39
الفرع الثاني:خصائص الوساطة الجزائية	40
الفرع الثالث: أطراف الوساطة الجزائية	41
المطلب الثاني:النظام القانوني للوساطة الجزائية	43
الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية	43
الفرع الثاني :نطاق الوساطة الجزائية	45
الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية	47
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة الجزائية	49
المبحث الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بنظام الأمر الجزائي	51
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي	51
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي	51
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي	53
الفرع الثالث: مبررات الأخذ بنظام الامر الجزائي	55
المطلب الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي	56
الفرع الاول: شروط الأمر الجزائي	57
الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي	59
الفرع الثالث: آثار الأمر الجزائي	61
الخاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	69
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

لقد أصبحت مسالة اللجوء إلى الوسائل البديلة لإكفاء الخصومة الجنائية في وقتنا الحالي أمر ضروريا، وذلك لما تتمتع به تلك الوسائل من مزايا كبيرة، كما تساهم بشكل فعال في حل المشكلات بطرق ودية بعيدا عن القضاء وذلك من خلال تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع سعيا وداء تحقيق عدالة متوازنة تراعي فيها الضمانات والحقوق.

Abstract :

The issue of resorting to alternative means to satisfy criminal litigation has become necessary in our time, due to the great advantages that these means enjoy, and it also contributes effectively to solving problems in amicable ways away from the judiciary, by bringing the points of view between the parties to the conflict in pursuit of amicable investigation. Balanced justice in which guarantees and rights are taken into account.